جمهورية مصر العربية
الأزهـر الشـريف
قطاع المعاهد الأزهرية
الإدارة المركزية للكتب
والمكتبات والوسائل والمعامل

تيسير

شرح أبي الحسن

على الرسالة

في الفقه المالكي

للصف الثالث الإعدادي

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٥ - ٢٠١٦م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ المرسلينَ سيدِنا محمدٍ المبعوثِ رحمةً للعالمينَ وعلى آلِه وصحبِه أجمعينَ.

وبعدُ، ، ،

فلمَّا كان كتابُ «توضيح أبي الحسن» بوضعه الذي هو عليه يَصْعُبُ فهمُه على طلبةِ الصفِّ الثالثِ الإعداديِّ، وتحصيلُ الأحكامِ منه؛ رأينا أنه لو يُسِّرَت أحكامُه ورُتِّبَت مسائلُه لكان كتابًا يتلاءمُ مع مستوى عقولِهم، وخيرَ معينٍ لهم لمعرفةِ الأحكامِ الفقهيةِ بسهولةٍ ويُسرٍ.

وعليه تمَّ تيسيرُ الكتابِ وحذفُ بعضِ الموضوعاتِ التي يَصْعُبُ فهمُها على طالبٍ في مثلِ سِنِّه، والتي سيدرُسُها في سنواتِه الدراسيةِ المقبلةِ.

واللَّهَ نسألُ أن يجعلَه خالِصًا لوجهِه الكريمِ وأن ينفعَ به إنه خيرُ مسؤولٍ وخيرُ مأمولٍ.

نبذة عن صاحب شرح الرسالة :

هو نورُ الدِّينِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ خلفِ المنوفيُّ المصريُّ الشاذليُّ أبو الحسن .

وُلِدَ سنةَ ٨٥٧هـ، وتُوفِّي ٩٣٩هـ .

شيوخه : الشيخ البرلسي والتتائي وآخرون .

تلامذتُه : بدر الدين الفيومي والكمال ابن أبي شريف، وآخرون .

مصنفاتُه : له ستةُ شروحٍ على الرسالةِ؛ منها : غايةُ الأمانيِّ وكفايةُ الطالبِ الربَّانيِّ .

أهداف تدريس المعاملات

يتم تدريس المعاملات في المرحلة الإعدادية؛ لتبصير الطلاب ببعض المعاملات وأحكامها مع تشجيعهم على التعامل بما يتناسب مع أحكام الإسلام.

وفي نهاية دراستهم للمعاملات يُتوقع من الطالب أن:

١- يعدد أنواع المعاملات.

٢- يميز بين المعاملات الجائزة والمعاملات المحرمة شرعًا.

٣- يُفَرِّق بين الإيجاب والقبول.

٤- يوضح المقصود بكل نوع من أنواع المعاملات المقررة عليه.

٥- يدلل على هذه المعاملات.

٦- يستنبط من النصوص الشرعية أحكام المعاملات.

٧- يبين أنواع الخيارات.

٨- يميز بين ما يجوز وما لا يجوز في كل معاملة.

٩- يوضح الحكمة من مشروعية المعاملات الجائزة.

١٠- يحدد ضوابط المعاملات.

١١- يرفض المعاملات المنهي عنها.

١٢- يقدر دور الشريعة الإسلامية في تنظيم المعاملات.

باب البيع

تعريف البيع :

البيع لغة: مبادلة مال بمال.

وشرعًا: نقل ملك العين بعوض على وجه مشروع.

حكم البيع:

الأصل في البيع: الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥].

ولقوله ﷺ: «أفضلُ الكسبِ عملُ الرَّجُلِ بيدِه وكُلُّ بيعٍ مبرورٍ».

أركان البيع:

للبيع أركان ثلاثة:

١- العاقدان، وهما: البائع والمُشْتَرِي،

- شرط لزوم عقدهما التَّكليف: البلوغ، عدم الإكراه.

- وشرط صحة عقدهما: التمييز.

٢- المعقود عليه، وهو الثمن والمُثْمن (السلعة المشتراة).

وشروطه:

١- أن يكون طاهرًا؛ فلا يصح بيع نجس كلحم الميتة.

٢- أن يكون منتفعًا به شرعًا؛ فلا يجوز بيع آلات اللهو، لأنها مما لا ينتفع به شرعًا.

٣- أن يكون مقدورًا على تسليمه؛ فلا يصح بيع ما لا قدرة على تسليمه.

٤- أن يكون معلومًا للمتبايعَيْنِ.

٥- أن يكونَ غيرَ منهيٍّ عن بَيعِه.

٣- الصيغة: وهي التي ينعقدُ بها البيعُ من إيجابٍ وقبولٍ، بأن يقولَ البائعُ: بِعتُ، ويقولَ المشتري: اشتريتُ أو قبِلتُ.

وكلُّ ما دلَّ على الرضا قولًا أو فعلًا كالمعاطاة[١] يقومُ مقامَ الصيغةِ.

❁ ❁ ❁

(١) أن يعطي المشترِي الثمنَ للبائعِ وهو يعطيه المُثْمَنَ (المَبِيعَ) بدونِ لفظٍ منهما.

بابُ الرِّبَا

الرِّبَا **لُغةً**: الزِّيادةُ.

وشرعًا: زيادةٌ مخصوصةٌ لأحدِ المتعاقدَيْنِ خاليةٌ عمَّا يقابِلُها من عِوضٍ.

حُكمُه: حَرامٌ.

دليلُ حُرمتِه: الكتابُ، والسنةُ، والإجماعُ.

من الكتابِ: قولُه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

ومن السُّنَّةِ: قولُه ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَه وكاتِبَهُ وشاهِدَهُ» [رواه مسلم في صحيحه] وقال: هم سواء.

أما الإجماع: فقد أجمعتِ الأُمَّةُ على حُرمتِه.

حكم من استحل الربا:

من استحل الربا المجمع على تحريمه فقد كفر بلا خلاف.

أنواع الربا:

الربا نوعان:

النوع الأول: ربا نساء، أي: تأخير.

وهو ما كان معروفًا في الجاهلية، يكون للرجل على آخر دين

مؤجل؛ فإذا حلّ الأجل ولم يكن للمدين مال يفي به، طلب من صاحب الدين أن يُمِدَّ له في الأجل ويزيده في المال.

ما يحرم فيه ربا النَّسَاء:

يحرم رِبا النَّساء في النَّقدَيْنِ (الذهبِ والفِضَّة) أو ما يقوم مقامهما في الثمنية اتَّحدَ الجنسُ أو اختَلَفَ.

ويحرم في الطعام مطلقًا، اتحد الجنس أو اختلف.

النوع الثاني: ربا الفضل: (أي: الزيادة) وهو بيع الذهب بالذهب متفاضلًا يدًا بيد، أو بيع الفضة بالفضة متفاضلًا يدًا بيدٍ، أو بيع الطعام بالطعام من جنسه متفاضلًا يدًا بيد[١].

أدلة تحريم ربا النسيئة وربا الفضل في النقدين أو ما يقوم مقامهما في الثمنية:

قوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا[٢] بَعْضَها على بعضٍ، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ[٣] إلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَهَا على بعضٍ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجِزٍ» [رواه البيهقيُّ] لما في التأخيرِ من ربا النَّساءِ.

---

(١) يدًا بيد: أي مقبوضة.

(٢) لا تشفوا: أي لا تفضلوا.

(٣) الوَرِق: أي الفضة.

وعند اختلاف الجنس يجوز التفاضل دون النسيئة؛ فيجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلًا لكن يدًا بيد أي ناجزًا.

الطعام الرِّبوي

الطعام الربوي:

هو الطعام المقتات[١] والمدَّخَر[٢]: فإذا بيع طعام مما يقتات ويدخر بطعام من جنسه، أي يُقتات ويُدخر أيضا وجب أمران:

١- أن يكون الثمن والمُثْمَن متماثلين.

٢- أن يكون البيع ناجزًا.

فإن لم يكونا متماثلين بأن زاد أحدهما على الآخر؛ فقد وُجِدَ ربا الفضل.

وإن لم يكن البيع ناجزًا بل إلى أجل، فقد وجد ربا النساء، وكلاهما حرام.

بم تعتبر المماثلة؟

تعتبر المماثلة بالمكيال أو بالميزان الشرعي للزمن الحالي.

وعند اختلاف الجنس يجوز التفاضل ويحرم التأخير؛ فيجوز بيع إردب قمح بإردبين من الفول يدًا بيد.

---

(١) الطعام المقتات: هو ما تَقوَّم به الإنسان من طعام بحيث يكفي في المعيشة إذا اقتصر عليه.

(٢) الطعام المُدَّخرَ: هو الطعام الذي لا يفسد بتأخيره إلى زمن يُدَّخر له عادة.

ومن أدلة تحريم ربا الفضل وربا النسيئة في الطعام المقتات والمُدَّخَر: قوله ﷺ: «التمر بالتمرِ والحنطة[١] بالحنطةِ والشعير بالشعير والمِلْح بالمِلْح مثلًا بمثل يدًا بيد فمن زاد، أو استزاد فقد أَرْبَى» [رواه الحاكم في المستدرك].

ما يكون فيه الربا من الطعام:

يكون في المقتات والمدخر من الحبوب: القمح والشعير والسُّلْت[٢]، وهذه الثلاثة جنس واحد؛ فلا يجوز بيع قمح بشعير إلا مثلًا بِمِثْل يدًا بيد، وطحن هذه الحبوب لا يخرجها عن أصولها؛ فلا يجوز بيع القمح بالدقيق متفاضلًا؛ والفول والعدس والحمص والبسلة واللوبيا والترمس والجلبان وهذه السبعة جنس واحد فى الزكاة أجناس مختلفة فى البيع فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً يداً بيد .

والدليل على ذلك: قوله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبُرُّ[٣] بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلًا بمثل سواء بسواء يدًا بيد، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» [رواه مسلم في صحيحه].

---

(١) الحنطة: نوع من القمح.

(٢) السُّلت: نوع من أنواع الشعير ليس له قشر وهو ما يعرف بالشعير النبوي.

(٣) البر: أي القمح.

ولحوم وشحوم ما يُؤكل من الإبل والبقر والغنم والماعز كلها جنس واحد، يجوز بيع بعضه ببعض متماثلًا ويحرم متفاضلًا، ولحوم الطير جنس واحد.

ما يلحق بالطعام المقتات والمدخر:

يلحق بالطعام المقتات والمدخر: مُصْلِحُهُ[١] من مِلْحٍ، وبصلٍ، وثومٍ، ونحو ذلك.

ما لا يكون فيه الربا من الطعام:

الأطعمة غير الرِّبوية: هي التي يجوز فيها ربا الفضل ولو في الجنس الواحد، مثل: الفواكه، والخضر، والبقول يجوز بيع بعضها متفاضلًا يدًا بيد ولو في الجنس الواحد.

❁ ❁ ❁

---

(١) أي ما يضاف إليه ليجعله مقبول الطعم.

الجُـزَاف

تعريفه: هو ما لا يُعْرف قدره أو وزنه أو كيله أو عدده.

حكمه: جائز للضرورة والمشقة وحاجة الناس إليه، ومن مبادئ الشريعة رفع الحرج عن الناس.

دليله: ما ورد في الصحيح أن الصحابة رضوان اللَّه عليهم كانوا يتبايعون الثمار جُزافًا.

شروط جوازه:

١- أن يكون مرئيًا بالبصر حال العقد، أو قبل العقد، واستمر على حاله لوقت العقد.

٢- ألَّا يكون كثيرًا جدًّا بحيث يتعذر تقديره، فإن كان كثيرًا ولم يتعذر تقديره جاز بيعه جُزافًا.

٣- أن يكونا جاهلين بمقداره.

٤- أن يُقَدِّراه هما أو وكيلهما ممن يستطيع تقدير الأشياء.

٥- أن يكون في أرض مستوية، وإن ظهر عدم الاستواء، فالخيار لمن لزمه الضرر.

٦- ألَّا تكون كل واحدة فيه مقصودة بذاتها كالجوز واللوز، فإن قصدت الآحاد لذاتها لم يجز بيعها جُزافًا كالثياب والحيوانات إلا إذا قلَّ ثمنها كالبيض والبطيخ.

٧- أن يَصْعُب عَدُّه إن كان مما يعد.

٨- أن يكون معلوم الجنس كالقمح والشعير.

٩- ألا يكون معه مكيل من جنسه في عقد واحد.

١٠- ألَّا يكون نقدًا مضروبًا على هيئة عملة يتعامل بها الناس ذهبًا أو فضة.

طعام المعاوضة وحكم بيعه

تعريفه:

طعام المعاوضة: هو ما مُلِّكَ بمعاوضة مالية كشراء، أو غير مالية كأخذه في مقابلة خُلع الزوجة، أو استحقاقه في مقابل إفتاءٍ أو تدريسٍ أو قضاءٍ، ونحو ذلك.

حكم بيعه: لا يجوز بيعه قبل قبضه، سواء كان الطعام ربويًّا أو غير ربوي.

وعلة عدم جواز البيع: قصد الشارع السهولة في التوصل إلى الطعام أو منفعة الكيال والوزان.

بيع طعام القرض قبل قبضه:

يجوز لمن اقترض طعامًا أن يبيعه قبل أن يستوفيه من المقرض بشرط أن يدفع المشتري الثمن، سواء كان البيع للمقرض أو لغيره.

الأسئلة

س١ : ما البيع لغة وشرعًا؟ وما حكمه؟ وما دليله؟ ثم اذكر أركانه وشروط كل ركن.

س٢ : ما الربا، وفيم يكون؟ وما حكمه؟ مع ذكر الدليل.

س٣ : ما المقتات وما المُدَّخَر من الطعام؟ ومتى يجوز بيع بعضها ببعض؟ ولو خرجت هذه الأنواع عن أجناسها فما حكم بيع بعضها ببعض؟

س٤ : ما الجُزاف؟ وما الأصل فيه؟ وما شروط جوازه مع ذكر الدليل؟

س٥- اكتب المصطلح الفقهي للمعاني التالية:

أ- مبادلة مال بمال.

ب- ما يتقوت به الإنسان من طعام.

ت- ما جهل قدره أو وزنه أو كيله أو عده.

س٦- أكمل ما يأتي بكلمة مناسبة.

أ- نقل ملك الذات. . . . . على. . . . . .

ب- الربا معناه . . . . . .

ت- يلحق بالطعام المقتات والمدخر مُصْلِحُهُ من . . . . . و . . . . . و. . . . .

ث- الأطعمة غير الربوية هي التي يجوز فيها. . . . . ولو في . . . . . مثل. . . . . .

باب الخيار

الخيار في البيع نوعان:

النوع الأول: خيار تروٍّ: وهو بيع توقَّف لزومه على إمضاء مَنْ له الخيار بأن يتفق المتبايعان - البائع والمشتري - حين العقد على جعل نفاذ البيع أو عدم نفاذه في المستقبل للبائع أو للمشتري أو لغيرهما.

حكمه: جائز؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؛ ولقوله ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يَتَفَرَّقا» [رواه الإمام مالك في الموطأ].

ويشترط في بيع الخيار: أن يضربا له أجلًا لاختبار السلعة أو التروي في إمضاء العقد أو عدم إمضائه، أو للمشورة في الإقدام على البيع أو الشراء أو قلة الثمن أو كثرته.

اختلاف مدة الخيار باختلاف السلع: فالخيار في العروض كالثياب والكتب، وكذلك المِثليات[1] كالحبوب ونحوها

---

(١) المثليات هي الأشياء التي يقوم بعضها مقام بعض في التعامل ولا تتفاوت آحادها تفاوتًا يعتد به.

يكفي فيها اليوم واليومان والثلاثة، وكذلك الدابَّة التي ليس شأنها الركوب كالبقر والغنم، أو شأنها الركوب ويراد اختبار حالها بكثرة الأكل أو قِلَّته، فالخيار فيهما ثلاثة أيامٍ، والخيار في الدار والعقار الشهر ونحوه.

الخيار على المشورة:

الخيار على المشورة جائزٌ على المشهور؛ بشرط: حضور الشخص المستشار أو قرب غيبته بحيث يحضر في زمن الخيار، أما إن شرطا مشورة شخص بعيد ولا يعلم رأيه إلَّا بعد انتهاء مدة الخيار؛ فإن البيع يفسد، كما يفسد إذا كانت مدة الخيار مجهولة أو تزيد على مدته المقررة.

اشتراط النقد[1] في بيع الخيار:

لا يجوز اشتراطُ دفع الثَّمن في بيع الخيار، وإن حصل الاشتراط فسد العقد وفُسِخَ البيع، للتردد بين السلفية والثمنية؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون تارة بيعًا إن اختار الإمضاء، وتارة سلفًا إن اختار الرد. ويجوز دفع الثمن تطوعًا من غير شرط؛ لبعد التهمة في ذلك.

---

(١) دفع الثمن في الحال.

تنازع المتبايعين:

إذا تنازع المتبايعان فيمن تكون عنده السلعة في زمان الخيار فإن كان الخيار لاختيار الثمن أو للتَّرَوِّي في إمضاء العقد وعدمه فمحل السلعة عند البائع، وإن كان الاختيار لاختبار السلعة في عملها أو لبنها أو أكلها فمحلها عند المشتري، ويلزم البائع تسليمها له إن بين ذلك عند العقد.

ضمان المبيع في زمن الخيار:

إن كان المبيع بيد البائع؛ فضمانه منه مطلقًا؛ سواء أكان مما يمكن إخفاؤه كالثياب والحلي، أم مما لا يمكن إخفاؤه كالحيوان والعقار.

وإن قبضه المشترِي، وكان مما يمكن إخفاؤه، **فضمانه منه** إلَّا أن تشهد بينة على هلاكه بغير سبب منه، وإن كان مما لا يمكن إخفاؤه عليه فلا ضمان عليه ما لم يظهر كذبه.

النوع الثاني: خيار النَّقيصة:

خيار النَّقيصةِ: هو ما كان موجِبه وجود عيب في المبيع.

مثاله: من ابتاع سيارة مثلًا فوجد بها عيبًا يمكن إخفاؤه، وهو يُنقِص من الثمن كثيرًا، فللمُشترِي الخيار بين أن يردَّ

المبيع ويستردَّ ثمنه وبين أن يتمسك به ولا شيءَ له في مقابلة العيب، وذلك إذا لم يصرِّح برضاه بالعيب أو يسكت بعد إطلاعه عليه بدون عذر، وإلا فلا خيار له.

* **وإن كان العيب يسيرًا لا ينقص من الثمن** شيئًا؛ فلا رد، وإن كان العيب يسيرًا، وينقص من الثمن يسيرًا فله الخيار في الرد وأخذ ما دفعه كاملًا، أو الإبقاء على المبيع وأخذ قيمة العيب فقط. (وهو الراجح).

* أما إن كان العيب خفيًا بحيث يخفى على المشتري؛ فله الرد.

* كذلك لا يرد المبيع الذي يخفى حاله حين العقد؛ ولا يُعلم إلا بتغييرٍ في ذاته لو اطَّلع عليه؛ كالبطيخ يُكْسَر بعد الشراء فيوجد أبيض، فلا يُرد بهذا العيب، إلا إذا اشترط على البائع الرد.

العيب في العقار:

العيب في العقار إما قليل أو متوسط أو كثير؛ فمن اشترى دارًا فوجد بها عيبًا قليلًا لا يُنقص من ثمنها كسقوط شرفة؛ فلا يرد المشتري الدار ولا قيمة على البائع في ذلك العيب.

* **وإن كان العيب متوسطًا**؛ كصدْعٍ يسيرٍ بحائطٍ لم يُخَف على الدار السقوطُ منه؛ فلا يَردُّهُ أيضًا، لكن للمشتري أن يَرجع على البائع بقيمة العيب.

* **وإن كان العيب كثيرًا**؛ فللمشتري الخيار بين أن يردَّ الدار ويأخذ الثمن وبين أن يتمسَّك بالمبيع ولا شيء له، ما لم يطرأ على المبيع عيب عنده يُنقص من الثمن كثيرًا، فإذا حدث ذلك فله الخيار في أن يرجع بقيمة العيب القديم أو أن يرد السلعة مع رد قيمة العيب الجديد الذي حدث عنده ويأخذ الثمن الذي دفعه.

ضمان المبيع المعيب:

يدخل المبيع في ضمان البائع بعد اطلاع المشتري على عيبه إن ثبت سبب الرد عند القاضي، وإن لم يحكم به، أو قَبِلَ البائع قبضه وإن لم يقبضه.

لمن تكون غلة المبيع عند رده بالعيب؟

* **إذا رد المشتري** المبيع بسبب عيبه وقد استغله غلة غير متولدة كالسكنى، **فله غلته إلى حين الفسخ** ولا يلزمه شيء لقوله ﷺ: «الخراج[1] بالضمان» [رواه الإمام أحمد].

بيع الشيء الغائب:

حكمه: يجوز بيعه بالشروط الآتية:

١- أن يقع البيع على الصفة، ولو كان الوصف من البائع

---

(١) غلة المبيع.

على الراجح، أو أن يكون قد سبق له رؤية المبيع.

٢- أن يكون المشترِي ممن يعرف ما وُصِف له.

٣- ألَّا يكون المبيع بعيدًا جدًا مما يظن فيه التغير، وذلك إذا كان البيع على البَتِّ[١]، وأما إن كان على الخيار فيجوز إذ لا ضرر على المشتري.

٤- أن يكون غائبًا عن مجلس العقد، فإن كان حاضرًا مجلس العقد فلا يجوز بيعه بالوصف إلا إذا كان في رؤيته ضرر أو فساد.

٥- ألَّا يشترط دفع الثمن إن كان البيع على الخيار؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون تارة بيعًا إن اختار الإمضاء، وتارة سلفًا إن اختار الرد.

* وأما إن كان البيع على اللزوم: فيجوز اشتراط دفع الثمن إن كان المبيع عقارًا قرب، أو بعد بعدًا متوسطًا.

(١) اللزوم.

الأسئلة

س١ : ما أنواع الخيار في البيع؟ مع تعريف كل نوع ومتى يكون خيار التروي؟ وما حكم البيع على الخيار؟ ولمن الملك في زمن الخيار؟ وما الذي يشترط في الخيار؟ وما مدة الخيار في كل من: [العروض، والمثليات، والدابة]؟ وما مدة الخيار في الدار والعقار؟

س٢ : متى يجوز الخيار على المشورة؟ ومتى لا يجوز؟ وهل يشترط النقد في بيع الخيار؟ وإن حصل فما الحكم؟ ولو تنازع المتبايعان على الخيار فيمن تكون له السلعة فما الحكم بالتفصيل؟

س٣: على مَنْ يكون الضمان في بيع الخيار؟

س٤ : بين الحكم فيما يأتي مع التفصيل، والتمثيل:

أ - اشترى سيارة فوجد بها عيبًا . يمكن الغش به أو لا يمكن؟

ب- اشترى دارًا فوجد بها عيبًا قليلًا لا ينقص من ثمنها أو كان العيب متوسطًا أو كان كثيرًا .

س٥: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

أ- خيار النقيصة: هو بيع توقف لزومه على إمضاء من له الخيار.

ب- الخيار على المشورة باطل.

ت- لا يجوز اشتراط النقد في بيع الخيار.

ث- إذا كان المبيع بيد البائع فضمانه منه مطلقًا.

القرض

القرض **لغة**: السلف.

وشرعًا: دفع المال على وجه القربة للَّه تعالى؛ لينتفع به آخذه، ثم يرد له مثله.

حكمه: مندوب.

والدليل على ذلك: ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَن نَفَّس عن مُؤمن كُربة من كُرَب الدنيا نَفَّس اللَّهُ عنه كربةً من كُرَب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر يسّر اللَّه عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره اللَّه في الدنيا والآخرة، واللَّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». [أخرجه مسلم].

حكم رد القرض بأكثرَ منه عددًا أو وزنًا أو كيلًا [في غير النقدين]:

يجوز بشروط ثلاثة على سبيل البدل:

أحدها: ألا تكون الزيادة مشروطة.

ثانيها: ألا يكون هناك وعد صريح بالزيادة.

ثالثها: ألا تجري العادة بالزيادة؛ فإن جرت العادة بالزيادة لم يجز فإن وجدت زيادة مشروطة، أوكان هناك وعدٌ صريح بها، أوجرت العادة بها فلا تجوز الزيادة.

حكم رد القرض بأفضل منه صفة:

يجوز رد القرض بأفضل منه صفة؛ لأنه من حسن القضاء إذا كان بغير شرط، وإلا مُنِع.

دلَّ على ذلك: ما روي عن أبي رافع رضي الله عنه: (أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاّ خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً») [أخرجه مسلم].

مسألة أخِّرني وأزيدك:

لا يجوز تأخير الدَّين الحالِّ في نظير الزيادة عليه كما كانت تفعله الجاهلية؛ لأن فيه سلفًا بزيادة.

مثال ذلك: أن يكون لك على شخص مائة جنيه إلى أجل، فلمَّا حلّ الأجلُ قال: لمن عليه الدين أَخِّرْنِي سنة، وأنا أزيدك عليها عشرين جنيهًا.

باب السَّلَم

ويقال له السلف: وهو اسم لنوع من البيع يُقَّدم فيه الثمن ويُؤخَّر فيه المُثْمَن [الشيء المُشْتَرَى].

تعريفه: بيعُ شيءٍ موصوف مؤجَّل في الذِّمَّةِ بغير جنسه.

مثال السلم: أن يقول البائع للمشتري: أسلمني مائتي جنيه في ثلاثة أرادب من القمح أدفعها لك في وقت حصاد القمح.

حكمه: جائزٌ.

دليله: من الكتاب والسنة والإجماع:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]؛ والسلم نوع من البيع.

ومن السنة: ما ورد أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِم في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ» [متفق عليه].

ومن الإجماع: أجمعت الأمة على جوازه.

شروط جواز السلم:

* لجواز السَّلَم شروط في رأس المال، وشروط في المسلم فيه، وشروط في الأجل.

أما شروط رأس المال:

فيشترط لرأس المال أربعة شروط:

١- أن يكون معلومًا قدرًا وصفة كمائة جنيه.

٢- أن يكون مُعجلًا جميعه. فإذا أسلم البعض وأخَّر البعض فسد السلم، ويجوز تأخير رأس مال السلم ثلاثة أيام لا أزيد منها.

٣- أن يكون مغايرًا للمسلم فيه. فإن كان مماثلًا له فهو في الحقيقة قرض.

٤- أن يكون مما يحل تملكه.

شروط المُسْلَم فيه:

١- أن يكون مؤجلًا، فلا يصح السلم في الحالِّ.

٢- أن يكون موجودًا عند الأجل، فلا يصح أن يُسْلِمَ في شيء لا يوجد عند الأجل بأن يُسْلِمَ في فاكهة الشتاء ليأخذها في الصيف.

٣- أن يكون مما يُنْقَل كالعروض والحيوانات والمثليات كالعملة، وكل ما يصلح أن يكون في الذمة ثمنًا يجوز أن يكون مُسْلمًا فيه.

٤- أن يحل تَملكه، فلا يجوز السلم في خمر أو جلد ميتة ونحو ذلك.

٥- أن يكون مضمونًا في الذمة.

٦- أن يكون معلوم الجنس، كقمح أو شعير أو ذرة.

٧- أن يكون معلوم القدر مما جرت العادة بتقديره من الوزن أو الكيل أو العدد ونحو ذلك من المقادير المعتادة فيه احترازًا من الجُزَاف.

٨- أن يكون معلوم الصفة؛ **فإن كان طعامًا** ذكر ما يصفه به، **وإن كان حيوانًا** ذكر النوع واللون والذكورة والأنوثة.

شروط الأجل

للأجل شرطان:

أن يكون الأجل معلومًا؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أسلمَ فليُسْلم في كيلٍ معلومٍ...» [رواه البخاري في صحيحه].

١- ألا يَقل الأجل عن خمسةَ عَشَرَ يومًا.

بيع السلعة قبل شرائها:

لا يجوز بيع السلعة المعيَّنة قبل شرائها، مثل: أن يقول

شخص لآخر، اشترِ منِّي سيارة فلان بثلاثين ألف جنيه فيشتريها منه قبل أن يملكها ذلك البائع؛ فهذا البيع فاسدٌ، لما فيه من الغرر، إذ لا يدرى هل صاحب السيارة يقبل أن يبيعها له أو لا.

الشراء من الصانع دائم العمل:

يجوز الشراء من الصانع دائم العمل؛ كالخباز، والجزار جملة كعشرة كيلو من اللحم بمبلغ خمسمائة جنيه مفرَّقة على عدد من الأيام، يأخذ كل يوم كيلو أو أكثر حتى تفرغ الكمية المشتراة.

الكالئ بالكالئ

تعريفه: هو الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ.

وهو أقسام ثلاثة:

١- فسخ الدَّيْن في الدَّيْن: كأن يكون لك مائة جنيه على شخص مؤجلة إلى سنة، ثم تفسخها في شيء آخر كعشرة صناديق من الصابون مثلًا لا تأخذها الآن ولا عند ذلك الأجل بل أبعد منه، فلا يجوز اتفاقًا لوجود ربا الجاهلية المُجمع على حرمته، لأن الزيادة في الأجل تدل على أن قيمة الصابون تزيد عن مائة جنيه.

٢- بيع الدَّيْن بالدَّيْن: كأن يكون لك دين على شخص فتبيع ذلك الدين لشخص آخر بدين في ذمته.

٣- ابتداء الدَّيْن بالدَّيْن: كتأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام. وهذا لا يجوز؛ لأن كل واحد من صاحب السلم والمسلم إليه قد أشغل ذمة صاحبه.

فهذه الأنواع الثلاثة محرمة وأشدها في الحرمة فسخ الدَّيْن في الدَّيْن، ويليه في الحرمة بيع الدين بالدين وأخفها ابتداء الدَّيْن بالدَّيْن.

ودليل تحريم هذه الأنواع الثلاثة: أن النبي ﷺ: «نهى عن الكالئ بالكالئ[1]» [رواه ابن ماجه].

❁ ❁ ❁

(١) أي: النسيئة بالنسيئة لأنه يؤدى لكثرة المنازعة.

باب الإجارة

تعريف الإجارة: الإجارة عقد على تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم إلى أجل معلوم.

حكمها: الجواز؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله ﷺ من حديث قدسي: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع رجلا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره» [رواه البخاري في صحيحه]. وقد تكون مكروهة مثل أن يُؤْجر نفسه ليكون إماما ويأخذ الأجرة من المصلين، أما إن أخذ الأجرة من بيت المال، فلا كراهة.

أركان الإجارة:

الركن الأول: العاقدان: المُؤَجِّر والمستأجر؛ وشرط صحة إجارتهما: التمييز، فلا يصح إجارةُ المجنون والصبي غير المميِّزِ.

وشرط لزوم إجارتهما التكليف وعدم الإكراه.

الركن الثاني: الأجرة، ويشترط فيها ما يشترط في ثمن المبيع

فكل ما يصح أن يكون ثمنا في البيع صح أن يكون أجرة، كما يشترط فيها أن تكون طاهرة، معلومة، منتفعًا بها، مقدورًا على تسليمها. .

الركن الثالث: المنفعة، وشرطها:

١- أن تكون مباحةً.

٢- أن تكون قابلةً للتقدير.

٣- أن تكون المنفعة غيرَ متضمنةٍ استهلاك الشيء المستأجر قصدًا، فلا تستأجر الشاة مثلًا لأخذ نتاجها.

٤- أن تكون مقدورًا على تسليمها؛ فلا يجوز استئجار أرض بقصد زراعتها والمياه تغمرها؛ لأن المنفعة وهي الزراعة غير ممكنة.

٥- ألَّا تكون حرامًا، فلا يجوز استئجار حائضٍ لكَنْسِ مسجدٍ بنفسِها، لأن المنفعة وهي كنسها المسجد بنفسها حرام.

٦- أن تكون معلومةً، فلابد من بيان المنفعة المقصودة من الإجارة كما إذا استأجر سيارة يبيِّن هل استأجرها للحمل أو الركوب.

الركن الرابع: الصيغة، وتنعقد بما يدل على الرضا.

شروط الإجارة:

يشترط في الإجارة:

١- أن يكون العمل موصوفًا.

٢- وأن يُضْرَبَ لها أجل.

أخذ الأجرة على السمسرة:

يجوز أخذ الأجرة عليها: إذا كان المحل معلومًا، والأجرة معلومة، وخلت من الخداع.

* من استأجر رجلًا لينادى له على بيع سيارة مثلًا في مدة معلومة كأربعة أيام، فإذا تمَّ الأجل وجب له جميع الأجرة المتفق عليها ولو لم يبع السيارة.

* وإن باعها في نصف المدة المحددة فله نصف الأجرة، لأن الإجارة إذا تعلقت بمنافع كان كل جزء منها في مقابلة جزء من المنافع.

❁ ❁ ❁

الأسئلة

س١ : ماالقرض؟ وما حكمه؟ وما دليله؟

س٢ : ما حقيقة بيع السلم؟ وما حكمه؟ وما دليله؟ وما شروطه في كل من رأس المال والمسلم فيه والأجل؟

س٣ : ما حكم بيع السلعة المعينة قبل شرائها ممثلا لهذا البيع مع ذكر العلة؟

س٤ : ما معنى الكاليء بالكاليء؟ وما أقسامه؟ ممثلا لكل قسم ومبينا حكمه.

س٥ : ما الإجارة؟ وما حكمها؟ وما دليلها؟ وما أركانها؟ مع بيان شروط كل ركن منها وما شروط الإجارة؟

س٦ : اختر البديل الصحيح فيما يلي:

- من أركان عقد الإجارة:

أ- الذكورة. ب- المحل. جـ- البلوغ. د- العقل.

- من شروط المنفعة في الإجارة:

أ- أن تكون قابلة للتقدير.

ب- أن تكون غير قابلة للتقدير.

جـ- أن تكون غير مقدور على تسليمها.

س٧: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يلي:

أ- يجوز رد القرض بأفضل منه صفة إذا كان بغير شرط.

ب- يجوز رد القرض بأكثر منه عددًا أو وزنًا أو كيلًا مطلقًا.

جـ- لا يجوز بيع السلم لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.

د- الشراء من الصانع دائم العمل كالخباز والجزار سلمًا لا يجوز.

هـ- لا يشترط في الأجرة ما يشترط في ثمن البيع.

❁ ❁ ❁

باب الشَّركة

الشركة لغة: الاختلاط.

وشرعًا: إِذْنُ كلِّ واحدٍ من الشَّريكين لصاحبه في أن يتصرَّفَ في مال الشركة دون الرجوع لشريكه.

حكمها: جائزة.

الدليل عليها: من السنة والإجماع:

١- من السنة: ما ورد أن: «زهرة بن معبد كان يخرج به جده، فيشترى الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي اللَّه عنهم فيقولان له أشركنا فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة فيشركهما».

[رواه البخاري في صحيحه]

٢- من الإجماع: أجمع الناس على جوازها.

أركانها ثلاثة:

الركن الأول: العاقدان: ويشترط في كل منهما:

أ- أن يكون ممن يصحُّ منه التوكيل لغيره.

ب- أن يكون ممن تصحُّ وكالته ويصح تصرفه في ماله وفي مال غيره. ومن لا يجوز له ذلك فلا تصح منه الشركة كالصبي والسفيه.

الركن الثاني: المَحِل: وهو المال أو الأعمال.

الركن الثالث: الصيغة: وهي الدالة على الإذن في التصرف أو ما يقوم مقامها.

أنواعها ثلاثة:

النوع الأول: شركة الوجوه: وهي أن يبيع الوجيه سلع التاجر الذي لا يستطيع تحريك سلعته ولا يرغب الناس في الشراء منه ببعض الربح.

وحكمها: أنها فاسدةٌ؛ لأن كثيرًا من الناس لا يرغب إلا في الشراء من التجار الأغنياء؛ ظنًّا منهم أنهم لا يتاجرون إلا في السلع الجيدة؛ وأن الفقراء لا يتاجرون إلا في السلع الرديئة.

النوع الثاني: شركة الأبدان: وتسمى شركة العمل لأنها قائمة على عمل كالخياطة والنجارة ونحو ذلك، وهي جائزة بالشروط الآتية:

أ- أن تكون صنعتهما واحدة، أو متقاربة، ووجه تقاربها هو أن تكون صنعتهما مختلفة، ولكن تتوقف إحداهما على الأخرى فأحدهما ينسج والآخر يُعد له الغزل مثلًا، أما إذا اختلفت الصنعتان ولا تقارب بينهما كالخياط والحداد لم تَجُز الشركة.

ب- أن يكون العمل في موضع واحد أو موضعين بحيث يتصرف كل منهما في عمل صاحبه.

ت- أن يكون القصد من الشركة التعاون.

ث- أن تكون معدات الشركة بينهما بملك أو إجارة.

ج- أن يتساويا في العمل أو يتقاربا والربح بينهما مناصفة.

النوع الثالث: شركة الأموال: وهي ثلاثة أنواع:

أ- **مفاوضة وهي**: أن يُفوض كل واحد منهما لصاحبه التصرف في الغَيبة والحضور بالبيع والشراء ونحوهما دون إذن الآخر.

ب- **عِنان وهي**: أن يتوقف تصرف كل منهما على إذن الآخر.

وكلا النوعين جائز في الأموال (الذهب والفضة) أو ما يقوم مقامهما بشرطين:

١- أن يتفق المال في القيمة والصرف والوزن.

٢- أن يوزع الربح بينهما بقدر ما أخرج كل منهما من المال والعمل.

ج- القِرَاض وهو: دفع مال معلوم لمن يتجر[١] فيه على جزء معلوم من ربحه بصيغة.

---

(١) يتجر: أي يعمل فيها بالتجارة.

حكمه: أنه جائز. وأركانه أربعة:

١- العاقدان: وهما: ربُّ المالِ والعاملِ.

٢- المال.

٣- الجزء المعلوم للعامل كثلث أو ربع.

٤- الصيغة.

ويشترط للقِراض:

١- أن يكون بالنقدين أو ما يقوم مقامهما؛ فلا يجوز بالعرَض ولا بشيءٍ من المكيلات والموزونات؛ لأن القراض في الأصل غررٌ، وهو إجارة مجهولة، إذ العامل لا يدري كم يربح في المال، فيعلم مقدار الجزء المشترط له، وكذلك رب المال لا يدري هل يربح أم لا، وهل يرجع إليه رأس المال أو لا، فكان ذلك غررًا؛ لما فيها من الغرر، ولأنها إجارة مجهولة إلا أن الشارع أجازها للضرورة ولحاجة الناس إلى التعامل بها فيجب أن يقتصر التعامل فيها على ما جوَّزَه الشارع وهو النقد.

٢- أن يكون العمل كله على العامل.

❁ ❁ ❁

باب المُزَارعة

تعريفها: المزارعة هي: الشركة في الزرع.

حكمها: الجواز.

شروط جوازها:

١- أن توجد في المتعاقديْنِ أهلية الشركة والإجارة وهى: البلوغ، والعقل، والرشد، والطوع.

٢- أن تَسْلَم الأرض من كرائها بأجر ممنوع وهو الطعام؛ أنبتته أم لا، وكذا لو كان ما تُنْبِتُهُ غير طعام كقُطنٍ، فلا يجوز أن يكون ذلك أجرًا.

٣- أن يكون الربح بينهما بنسبة ما أخرجه كل منهما.

٤- أن يكون العقد بلفظ الشَّركة؛ فإن اختل شرط من هذه الشروط فسدت المزارعة، ولها صور جائزة وأخرى ممنوعة.

الصور الجائزة في المزارعة:

الصورة الأولى:

أن يكون العمل من جانب والأرض من الجانب الآخر والبذر مشترك بينهما، ويُشترط في هذه الصورة أن تكون قيمة العمل مساوية لقيمة الأرض أو مقاربة، فإن كانت قيمة العمل

الثُّلث وجب أن يكون بذره الثلث ونصيبه من الربح الثُّلث، ولا يصحُّ أن يكون بذره النصف وربحه النصف.

الصورة الثانية:

أن يكون العمل من جانب والبذر من الجانب الآخر والأرض مشتركة بينهما بملك أو إجارة، أو يملكها أحدهما ويدفع الآخر له نصف أجرتها.

ويُشترطُ في هذه الصورة تقارب قيمة البذر للعمل كأن تكون قيمة البذر عشرة والعمل إحدى عشرة وإلا منعت.

الصورة الثالثة:

أن يكون العمل من جانب والأرض والبذر من الجانب الآخر.

الصورة الرابعة:

أن يشتركا في كلٍّ من: العمل، والأرض، والبذر.

الصور الممنوعة في المزارعة:

الصورة الأولى:

أرض وعمل من جانب وبذر من الجانب الآخر.

الصورة الثانية:

أرض من جانب وبذر وعمل من الجانب الآخر.

الصورة الثالثة:

أرض من جانب وبذر من الجانب الآخر.

الصورة الرابعة:

البذر من جانب والعمل من الجانب الآخر والأرض مشتركة بينهما، ولم تتقارب قيمة البذر لقيمة العمل.

الأسئلة

س١ : ما الشركة لغة وشرعًا؟ وما حكمها؟ مع ذكر الدليل؟ واذكر أركانها، وما يشترط في الركن الأول منها؟

س٢ : بم تسمى شركة الأبدان؟ ولم سميت بذلك؟ وما شروط جوازها؟

س٣ : ما أنواع شركة ألأموال مع التمثيل لكل نوع؟ وما شروط الجواز في كل؟

س٤ : من شركات الأموال شركة القِراض فما حكمها؟ وما أركانها؟

س٥ : ما المزارعة؟ وما حكمها؟ وما شروطها؟ وبين الصور الجائزة والممنوعة فيها مع التعليل لما تذكر.

س٦ : اختر البديل الصحيح فيما يلي:

- من أركان عقد الشركة:

أ- البلوغ. ب- الأهلية. جـ- الصيغة.

- من شروط القِراض:

أ- أن يكون العمل مشتركًا بين صاحب المال والعامل.

ب- أن يكون رأس المال من جانب والعمل من جانب آخر.

ج- أن يكون رأس المال مشتركًا بينهما.

- من صور المزارعة الجائزة:

أ- أرض وعمل من جانب والبذر من الجانب الآخر.

ب- أرض من جانب والبذر وعمل من الجانب الآخر.

ج- العمل من جانب والأرض والبذر من الجانب الآخر.

س٧: بِمَ يُسمى:

أ- توقف تصرف كل من الشريكين على إذن صاحبه.

ب- إذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في الشركة دون الرجوع لشريكه.

ج- بيع الوجيه سلع التاجر الذي لا يستطيع تحريك سلعته ولا يرغب الناس في الشراء منه.

باب الشُّفعة

تعريفها:

لغة: مأخوذة من الشَّفع ضد الوتر.

وشرعًا: أخذ الشَّريك حصة شريكه جبرًا عن طريق الشراء.

حكمها: رخصةٌ جائزة.

والأصل فيها المنع؛ لأن فيها بيع الرجل مِلْكَهُ بغير رضاه.

وَرَخَّصَ الشرع فيها دفعًا لضرر الشريك.

الدليل على جوازها:

قول جابر رضي الله عنه: قضى رسول اللَّه ﷺ بالشُّفعة في كل ما ينقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. [رواه البخاري في صحيحه]

ما تكون فيه الشفعة وما لا تكون:

تكون الشُّفعة في المشاع[1] من العقار، وهو الأرض وما اشتملت عليه من بناء وشجر.

فلا شُفعة في الحيوان والأمتعة وسائر المنقولات، كما لا شفعة

---

(١) المشاع: ما لم يُقَسَّم من العقار ونحوه.

فيما قد قسم، لأنها إنما شرعت لدفع ضرر الشركة أو دفع ضرر القسمة وذلك غير موجود في الحيوان وسائر المنقولات.

ويشترط فيما فيه الشفعة: أن يكون قابلا للقسمة بغير ضرر، أما ما لا يقبل القسمة أو يقبلها بضرر أو فساد فلا شفعة فيه.

ما تسقط به الشفعة:

تسقط الشفعة بأحد أمور ثلاثة:

١- اللفظ الصريح في تركها كقوله: أسقطت شفعتي؛ إن كان ذلك بعد بيع الشريك حصته.

٢- ما يدل على تركها والإعراض عنها: كرؤيته للمشتري يهدم أو يبني أو يغرس ويسكت.

٣- ترك المطالبة بالشفعة مدة سنة أو ما يقرب من السنة من غير عذر وهو عالم بالبيع وحاضر بالبلد؛ فإن كان غائبا قبل البيع فهو باق على شفعته ما دام غائبًا حتى وإن طالت الغيبة، وبعد حضوره له الحق في المطالبة بالشفعة مدة سنة كالحاضر.

ضمان الشفعة:

النصيب المأخوذ بالشفعة ضمانه من العيب والاستحقاق على المشتري الذي أخذ منه بالشفعة.

ما لا يجوز للشفيع:

* لا يجوز للشفيع أن يبيع الحق في المطالبة بالشفعة للمشتري، ولأن بيعها له يكون من أكل أموال الناس بالباطل.

* لأن الشفعة إنما شرعت لدفع ضرر الشريك فإما أن يأخذ وإما أن يترك.

* لا يجوز أن يبيع حقه لغير المشتري ولا أن يهبه له مطلقًا.

قسمة الشفعة:

إذا اختلفت أنصباء الشركاء كان لكل واحد في الشفعة بقدر نصيبه.

مثال ذلك: أن تكون دار بين ثلاثة: لأحدهم نصفها، وللثاني ثُلثها، وللثَّالث سدسها، فباع صاحب النصف نصيبه؛ فلصاحب الثلث الشفعة في ثُلثي النصف المبيع، ولصاحب السدس الشفعة بالثلث. هذا هو المشهور.

باب الوصيَّة

الوصية: عقد يوجب حقًّا في ثُلث مال الموصي يلزم بموته أو إيصائه لشخص يقوم مقامه بعد موته؛ لرعاية شئون أولاده.

لزوم الحق في الوصية:

لا يلزم هذا الحق إلا بموتِ المُوصي وهي نوعان:

١- وصيةٌ ماليةٌ: كأن يوصي بمال لفقير أو صديق.

٢- وصيةٌ نظرية[١]: بأن يوصي إلى شخص يقوم مقامه بعد موته يباشر مصلحة أولاده وينظر فيما يعود عليهم بالنفع.

حكمها: الندب.

دليل مشروعيتها: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]؛ وقول النبي ﷺ: «ما حقُّ امرئٍ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده» [رواه البخاري].

الوصية المالية: شروطها وأركانها:

أما شروطها:

فيشترط لصحة الوصية الإشهاد عليها وإلا فهي باطلة ولو

---

(١) أي وصية بالنيابة.

وجدت مكتوبة بخطه، إلا أن يقول بلفظه لا بخطه ما وجدتم بخطى فأنفذوه فإنه ينفذ إن ثبت أنه خطه.

وأما أركانها فهي:

١- الموصي، ويشترط فيه:

أ- أن يكون مميزًا؛ فلا تصح من السكران أو المجنون أو الصغير الذي لا تمييز عنده.

ب- أن يكون مالكًا للموصى به ملكًا تامًّا.

٢- الموصى له وشروطه هي:

١- أن يكون ممن يتصور منه أن يملك ولو في المستقبل كالحمل الحاصل والمحتمل حصوله.

واستثنوا من هذا الشرط الوصية للمسجد والمدرسة والمستشفى فإنها صحيحة.

٢- أن يقبل الشيء الموصي به بعد موت الموصي إن كان الموصي له معينا، وإلا فلا يشترط هذا الشرط كالوصية للفقراء وطلبة العلم.

٣- **الموصى به:** وشرطه أن يكون مما يصح تملكه فلا تصح بصالةٍ للقمار ونحوها.

٤- **الصيغة**: ولا يشترط فيها لفظ مخصوص بل تصح بكل لفظ يفهم منه قصد الوصية.

والوصية للميت صحيحة ويُقْضَى بها دينه وإن لم يكن عليه دين فتكون لورثته.

متى تُمْلَك الوصية؟

تُمْلك الوصية بعد موت الموصي، وقيل: لا تملك إلا من حين القبول لها. هذا إذا كان الموصى له شخصا أو أشخاصا معينين، وأما إن كانت لغير معينين فتملك عقب الموت.

مخرج الوصية:

لا تخرج الوصية إلا من ثلث تركة الموصي، وما زاد من الوصية عن الثلث فهو لغو.

حكم الوصية لوارث:

الوصية للوارث باطلة؛ لحديث: «لا وصيةَ لِوَارثٍ» [رواه البخاري في صحيحه]، وإن أجازها الورثة فهي عطية منهم إن كانوا مكلفين راشدين.

حكم رجوع الموصي في وصيته:

للموصي الرجوع في وصيته ولو اشترط على نفسه عدم الرجوع.

الوصية بالنيابة وأركانها:

الوصية بالنيابة هي: أن يوصي الأب إلى رجل بأن يقوم مقامه بعد موته في رعاية أولاده وتولى شئونهم فيما يعود عليهم بالنفع؛ فيقوم بتربيتهم واستيفاء ديونهم وتزويج من يستحق منهم الزواج.

أركان الوصية بالنيابة:

١- الموصي: وهو من له ولاية على الأطفال شرعًا كالأب.

٢- الوصي: وشرطه الإسلام والتكليف والعدالة وحسن التصرف.

٣- الموصى به: وهو رعاية الأطفال والتصرف في أموالهم بالمعروف.

٤- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

حكم الوصية من الأم:

* لا تصح الوصية من الأم إلا بالشروط الآتية:

١- أن يكون المال قليلًا.

٢- أن يكون المال ملكًا لها يرثه عنها ورثتها.

٣- ألَّا يكون للمحجور ولى.

الأسئلة

س١ : بم تسقط الشفعة؟ وما الذي يحق للمشتري أن يلزم به الشفيع؟ وعلى من يكون ضمان العيب في الحصة المأخوذة بالشفعة؟ وهل يجوز بيع الشفعة أو هبتها؟

س٢ : ما الوصية؟ وما حكمها؟ وما شروطها؟

س٣ : الوصية نوعان : وصية مالية ووصية شفهية، عرف كل نوع ممثلا لما تذكر.

س٤ : أكمل بكلمة مناسبة :

أ- تُملك الوصية بعد موت . . . . . .

ب- لا تخرج الوصية إلا من . . . . . .

جـ- الوصية للوارث . . . . . وإن أجازها الورثة فهي . . . . . إن كانوا . . . . . ، . . . . . .

د- تكون الشفعة في . . . . . ولا تكون في . . . . .

س٥ : اختر من المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب):

أ- الأصل في الشفعة	أ- لا تصح إلا بشروط
ب- حكم الوصية	ب- باطلة
جـ- الوصية للوارث	جـ- المنع
د- حكم الوصية من الأم	د- الجواز
	هـ- الندب

باب الهبة والصدقة

الهبة: تمليك شيء لوجه المعطى له بغير عوض.

والصدقة: تمليك شيء بغير عوض لوجه اللَّه تعالى وابتغاء الثواب.

حكم الهبة والصدقة: الندب.

الدليل على ذلك: الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾.

وقوله أيضًا: ﴿وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾.

ومن السنة قوله ﷺ: «من تصدَّق بِعِدْل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل اللَّه إلا الطيب - فإن اللَّه يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فَلُوّه» [رواه البخاري في صحيحه] أي مُهْرَه[1].

ومن الإجماع: الإجماع منعقد على ذلك.

---

(١) المهر: ولد الفرس.

ما تختلف فيه الهبة عن الصدقة:

لا تختلف أحكام الهبة عن الصدقة إلَّا في مسألتين:

المسألة الأولى: أن الهبة يجوز انتزاعها والرجوع فيها إذا كانت من الأب لابنه دون الصدقة، فإنه لا يجوز الرجوع فيها مطلقًا.

المسألة الثانية: أن الهبة يجوز أن تعود إلى ملك الواهب بشراء أو هبة أو صدقة، والصدقة لا يجوز أن ترجع إلى ملك المتصدق إلا إذا عادت إليه بميراث.

أركان الهبة والصدقة:

١- الواهب: ويشترط فيه أن يكون من أهل التبرع بأن يكون بالغًا عاقلًا رشيدًا.

٢- الموهوب له: ويشترط فيه أن يكون أهلًا لأن يتملك فلا تصح الهبة لفرس أو جمل.

٣- الشيء الموهوب: ويشترط فيه أن يكون ملكًا للواهب.

٤- الصيغة: وهي كل ما دلّ عليها قولًا أو فعلًا.

ما يشترط لتمام الهبة:

يشترط لتمام الهبة: أن يقبضها الموهوب له فإن فرط في قبضها

حتى مات الواهب أو أفلس بطلت الهبة، وإن جَدَّ في طلبها وقبضها ولم يتمكن من حوزها حتى مات الواهب؛ فلا تبطل.

مَنْ له الرجوع في الهبة:

لا يجوز الرجوع في الهبة إلا للأب فيما وهب لولده، وكذلك الأم يجوز لها الرجوع بشرط ألا يكون الولد يتيمًا.

متى تُعْطَى الهبةُ حكمَ الوصيةِ؟

تعطى الهبة حكم الوصية إن وقعت في المرض الذي مات فيه الواهب ولا تنفذ إلا من الثلث.

الهبة لأحد الأولاد:

يجوز للأب وهو في حالة الصحة أن يهب لأحد أولاده اليسير[1] من ماله، ويكره ما زاد على ذلك.

وتصبح الهبة لازمة إن حازها الموصى له قبل مرض الموصي، ولأولاده الآخرين حق الاعتراض عليها وإبطالها إذا زادت عن اليسير من المال.

الدليل على ذلك: ما ثبت من قوله ﷺ: «اتقوا اللَّه واعدلوا في أولادِكم» [متفق عليه].

---

(١) يرجع في تحديد الكثير والقليل للعرف. أو يقال: ألَّا تجحف بحق الورثة في مال الموصي.

هبة الثواب:

تعريفها: هي أن يهب الرجل شيئًا من ماله لآخر على أن يرد الموهوب له ما يماثله.

حكمها: الجواز.

ما يجب على الموهوب له في هبة الثواب:

يجب على الموهوب له أن يرد للواهب ما يماثل الهبة.

مثال: الهبة التي تُقْدم في المناسبات كالأفراح.

بابُ الرَّهن

الرهن في اللغة: اللزوم والحبس.

وشرعًا: دفع مال توثقا في حق.

حكمه: جائز في السفر والحضر.

الدليل: من القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣].

ومن السنة: ما ورد أن النبي ﷺ: «اشترى طعامًا بثمن إلى أجل فرهن فيه درعه وهو بالمدينة» [متفق عليه].

أركانه أربعة:

١- العاقدان: وهما الراهن وهو دافع الشيء المرهون والمرتهن وهو آخذ الرهن.

٢- المرهون [المال المرهون].

٣- المرهون فيه وهو الدين.

٤- الصيغة: وهي كل ما دل على الرهن.

شروط العاقدين:

ويشترط في العاقدين:

١- التمييز.

٢- التكليف.

٣- الرشد.

٤- الطوع (عدم الإكراه).

شرط المرهون:

* أن يكون مما يمكن أن يُسْتَوفَى الدَّيْن من ذاته أو ثمنه أو منافعه عند عدم سداد الراهن الدَّينَ.

شروط المرهون فيه:

١- أن يكون الدين لازمًا أو صائرًا إلى اللزوم.

مثال الدين اللازم: أن يشترِيَ سلعة بثمن إلى أجل ويدفع لصاحب السلعة رهنا في الثمن الذي في ذمته.

مثال الدين الذي سيئول إلى اللزوم: أن يتفق مع شخص على أن يعمل له عملا في نظير أجر معين إن أتمه استحق ذلك الأجر وإلا فلا يستحق شيئا،؟ ثم يدفع له رهنا وثيقة بذلك

الأجر الذي سيكون دينا عليه لازما عند تمام العمل.

٢- أن يكون الدين في الذمة؛ فلا يصح الرهن في دين معين.

متى يتم الرهن؟

لا يتم الرهن إلا إذا قبضه المرتهن فإن قبضه اختص به دون الدائنين الآخرين، وإذا مات الراهن أو أفلس قبل أن يقبض المرتهن الرهن بطل الرهن.

منافع المرهون:

منافع المرهون تكون للراهن، كإجارة الدار المرهونة، وثمار النخل ونحو ذلك، إلا أن يشترط المرتهن دخولها في الرهن فيعمل بالشرط.

الأسئلة

س١ : ما أنواع الهبة؟ وما تعريف كل نوع؟

س٢ : ما أركان الهبة؟ وما شرط صحة الهبة لتصبح ملكا للموهوب له؟ ومتى تبطل الهبة؟ وهل يجوز للواهب أن يرجع في هبته؟

س٣ : متى تعطى الهبة حكم الوصية؟ وهل يجوز للأب أن يهب لأحد أولاده والأب في حالة الصحة؟ وإذا حصل ذلك وكان الأب في مرض موته. فما الحكم؟

س٤ : ما الرهن لغة وشرعًا؟ وما حكمه؟ وما أركانه؟ وما شروط كل ركن؟ ومتى يتم الرهن؟ وضح ذلك.

س٥ : ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة مع تصحيح العبارة الخطأ.

أ- الهبة تمليك عين بعوض لوجه اللَّه تعالى وابتغاء الثواب.

ب- الصدقة تمليك عين لوجه المُعطى له بعوض.

جـ- لا يجوز للواهب الرجوع في الهبة مطلقًا أبًا أو غيره.

د- الرهن دفع مال على سبيل التبرع.

س٦ : أكمل بكلمة مناسبة :

أ- تعطى الهبة حكم ..... إن وقعت في ..... الذي مات فيه الواهب ولا تنفذ إلا .....

ب- يشترط لتمام الهبة أن يقبضها ..... فإن فرَّط في قبضها حتى مات الواهب أو أفلس ..... .

جـ- لا يتم الرهن إلا إذا قبضه ..... ومنافعه لا تكون إلا .....

د- أركان الوصية بالنيابة ..... ، ..... ، ..... ، .....

باب العارية

العارية أو الإعارة: هي تمليك منفعةٍ مؤقتة بغير عوض.

حكمها: مندوبة، وتتأكد في القرابة والجيران والأصدقاء.

الدليل:

* من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

* من السنة: قوله ﷺ: «كُلُّ معروفٍ صدقة» [رواه البخاري في صحيحه] وفي رواية أنه ﷺ: «استعار مِن صفوان درعه، فقال: أغصبًا يا مُحَمَّدُ؟ فقال: لا، بل عارية مضمونة» [رواه أبو داود].

أركانها أربعة:

الركن الأول: المُعِير: وشروطه:

أ- أن يكون مالكًا للمنفعة ولو بإجارة أو إعارة.

ب- أن يكون من أهل التبرع بأن يكون بالغًا عاقلا رشيدًا.

الركن الثاني: المستعير: وهو الآخذ للشيء المعار.

وشرطه: أن يكون أهلًا للتبرع عليه بالشيء المستعار. فلا تصح إعارة المصحف ولا كتب الحديث لكافر.

الركن الثالث: الشيء المستعار.

وشرطه:

أ - أن يكون عينًا (ذاتًا) ليَسْتَوفِيَ منه المستعير المنفعة التي تبرع بها المعير كالسيارة والدابة.

فلا تصح إعارة **الأطعمة** لأن الانتفاع بها يكون باستهلاك عينها.

ب - أن تكون المنفعة مباحة.

الركن الرابع: الصيغة وهي: كل ما دل عليها عرفًا ولو بغير قول كأن يقول نعم أو يؤميء برأسه.

ضمان المستعار

يضمن المستعير الشيء الذي **يمكن إخفاؤه** كالكتب والثياب ونحوها، إلَّا إذا قامت بينة تشهد بضياعه أو هلاكه أو تلفه فلا ضمان.

ولا ضمان عليه في الشيء الذي لا يمكن إخفاؤه كالدابة ونحوها؛ لكن يحلف على صدق دعواه في التلف أو الضياع.

❁ ❁ ❁

باب الوديعة

الوديعة: استنابة شخصٍ في حفظ المال.

حكمها: الإباحة، وقد تكون واجبة من حيث **قبولها** كما إذا خيف على المال من ظالم لو بقي عند صاحبه.

وقد يكون قبولها حرامًا: كما إذا علم المُودَع أن المال الذي يراد إيداعه عنده مغصوب فيحرم عليه قبوله، لأن في قبوله إعانة للغاصب على عدم رده لصاحبه.

الدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [سورة النساء: ٥٨].

وقوله عليه الصلاة والسلام: **«أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك»** [رواه الترمذي في سننه].

أركانها: أربعة:

١- **المودِع:** بكسر الدال وهو: صاحب الوديعة.

٢- **المودَع:** بفتح الدال وهو: من يحفظ الوديعة.

٣- **الشيء المودع.**

٤- **الصيغة: وهي:** كل ما يفهم منه طلب الحفظ ولو بقرائن الأحوال.

ويشترط في **المودِع** بكسر الدال، **والمودَع** بفتحها: بأن يكونا **بالغين عاقلين راشدين**.

رَدُّ الوديعة:

رد الوديعة واجب، ودليله ما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾، وقول النبي ﷺ: «أدِّ الأمانةَ لمن ائتمنك ولا تَخُنْ من خانك».

ضمان الوديعة:

يضمن المودَع - بفتح الدال - الوديعة: بسقوط شيء عليها من يده فتلفت ولو على سبيل الخطأ؛ لأن العمد والخطأ في أموال الناس **سواء**، ومن باب أولى إذا تعدى عليها.

وأوجه التعدي كثيرة، منها:

- إيداعها عند الغير لغير عذر.
- السفر بها من غير عذر.
- هلاكها عند الانتفاع بها.

❁ ❁ ❁

باب اللُّقَطَة

لغة: وجود الشيء من غير طلب.

وشرعًا: مال محترم شرعًا وجد بغير حرزه.

حكمها: يجب فورًا على مَنْ وجد لقطة أن يُعَرِّفها[١] سَنَةً بنفسه إن كان مثله يعرف وإلا استأجر مَنْ يعرفها، وتدفع الأجرة منها.

كيفية تعريف اللقطة:

التعريف يكون كل يوم مرة عقب التقاطها، ومع تقادم الزمن يكون التعريف في كل يومين أو ثلاثة أيام مرة بالمكان الذي وجدت فيه، وعلى أبواب المساجد وفي الأسواق.

والتعريف سنة يختص بما كان له قيمة، وأما التافهة -كالعصا- فلا تُعَرَّف، والوسط بين ذي القيمة والتافه يُعَرَّف أيامًا حتى يغلب على الظن إعراض صاحبه عنه.

دليل ذلك: أن رجلًا جاء إلى رسول اللَّه ﷺ فسأله عن اللقطة، «فقال اعرف عفاصها[٢] ووكاءها[٣] ثم عَرِّفْهَا سنة

---

(١) يطلب صاحبها.

(٢) عفاصها: ما تكون فيه.

(٣) وكاءها: رباط اللقطة.

فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» [رواه مسلم في صحيحه].

ومتى انتهت مدة التعريف ولم يعلم صاحبها احتفظ بها حتى يظهر صاحبها أو تصدق بها عن صاحبها أو تملكها وضمنها لصاحبها إن جاء.

نماء اللقطة:

النماء الحاصل للقطة في مدة تعريفها لِلْمُلْتَقِط.

لما روي أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: إني وجدت شاة، فقالت لها: (عَرِّفِي واعلفي واحلبي واشربي).

الغصب

الغصب: هو أخذُ مالٍ على سبيل التعدي، بلا حِرابة.

حكمه: الحرمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]؛ ولقوله ﷺ: «من اقتطع شبرًا من الأرض طوَّقه اللَّه إياه يوم القيامة من سبع أراضين» [رواه مسلم في صحيحه].

والإجماع منعقد على حرمته.

ضمان المغصوب:

مَنْ غصب شيئًا من غيره وجب عليه رده لصاحبه، فإن ردَّه سليما فلا شيء عليه إلا الأدب وليستغفر اللَّه، وإن تغير المغصوب عند الغاصب بنقص في ذاته فيفرق بين حالتين:

الأولى: إن نشأ هذا النقص بقضاء من اللَّه تعالى فصاحبه مخير بين أن يأخذه بنقصه دون عوض لهذا النقص، أو يأخذ قيمته يوم غصبه.

الحالة الثانية: إن نشأ هذا النقص بتعدٍّ من الغاصب، فصاحبه مخير بين أن يأخذه مع قيمة نقصه، أو يأخذ قيمة المغصوب يوم غصبه.

نماء المغصوب:

ما نشأ من نتاج المغصوب من غير جهد مثل نسل الحيوان ولبنه وسِمَنِهِ وصوفه وثمر الشجر فهو لصاحبه يجب رده؛ فإن أكله الغاصب فعليه مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان متقومًا.

الاتجار بالمال المغصوب:

* إذا اتجر الغاصب بالمال المغصوب فَرَبِحَ حَرُمَ عليه أخذه وهو الراجح.

* وإذا رد الغاصب رأس المال واستسمح صاحبه في ذلك الربح زالت الحرمة، ولكن الأفضل أن يتصدق به لعله يكون كفارةً عما اقترفه من إثم الغصب.

❁ ❁ ❁

الأسئلة

س١ : ما العارية، وما حكمها مع ذكر الدليل، وما أركانها؟

س٢ : متى يكون المستعير ضامنًا للشيء المستعار؟ ومتى لا يضمنه؟

س٣ : ما الوديعة؟ ومتى تكون واجبة؟ ومتى تكون حرامًا؟ ومتى تكون مندوبة؟ اذكر الدليل على مشروعية الوديعة؟

س٤ : ما أركان الوديعة وشروط أركانها؟ وما حكم رد الوديعة؟

س٥ أجب عما يأتي :

أ- ما اللقطة لغة وشرعًا .

ب- بين حكم التعريف من حيث المدة، ونوعها، ولمن يكون نماء اللقطة في مدة تعريفها مع ذكر الدليل؟

س٦ - عرف الغصب، واذكر حكمه مستدلا على ما تذكر، وما حكم الضمان في المغصوب؟ وما الحكم في نماء المغصوب؟ ولو اتجر شخص في مال مغصوب فما الحكم؟

س٧ - بيِّن الحكم فيما يلي :

أ- شخص أتلف مال غيره وكان ممن لا يؤتمن عليه .

ب- من استهلك طعامًا لغيره.

س٨: أكمل بكلمة مناسبة:

أ- التعريف سنة في اللقطة يختص بما كان له . . . . .

ب- النماء الحاصل للقطة في مدة تعريفها . . . .

جـ- الغصب هو: . . . . . .

أهداف دراسة
الجنايات والحدود والديات

يدرس الطلاب الحدود والقصاص؛ لتبصيرهم بها، وبعقوباتها، وبالمقاصد السامية من تشريعها ومايترتب عليها من آثار تسهم في الحفاظ على المجتمع.

ويُتَوقَّع من الطالب بعد دراسته لهذين الموضوعين أن :

١- يدرك المقصود بالجنايات والحدود.

٢- يقارن بين أنواع القتل والأحكام المترتبة عليها.

٣- يستنبط من النصوص الشرعية حكمة مشروعية القصاص والحدود.

٤- يبين الشروط الخاصة بالقصاص والحدود .

٥- يستخرج من النصوص الشرعية العقوبات المقدرة فى الحدود والقصاص .

٦- يشرح الأثر المترتب على تطبيق العقوبات المقدرة شرعًا .

٧- يستشعر حرص الإسلام على الحفاظ على النفس والعرض والعقل والمال .

باب أحكام الدماء

الجناية على النفس: إن كانت عمدًا ففيها القصاص.

بشرط: أن يكون القاتل بالغًا عاقلًا معصومًا[١].

وإن كانت الجناية خطأ ففيها الدية.

* طرق إثبات القتل:

يثبت القتل الموجب للقصاص بأحد أمور ثلاثة:

١- إقرار القاتل المكلَّف على نفسه.

٢- أو البينة العادلة وأقلها عدلان.

٣- أو بالأيْمَان (القسامة).[٢]

ولا تكون الأيمان إلا في قتل المسلم، ولا تصح من أولياء المقتول إلا إذا اعتمدت على قرينة تقوِّي جانب المدَّعِي.

وتكون القرينة بأحد الأمور التالية:

١- بقول المقتول: دمي عند فلان وبه أثر الجرح أو الضرب.

٢- أو يشهد عدل واحد على مشاهدة واقعة القتل، أو على

---

(١) العصمة تتحقق بالإسلام أو الأمان.

(٢) القسامة: هى الآيمان التى يحلفها أولياء المقتول لإثبات القتل وهى خمسون يميناً.

رؤية القتيل يتخبط في دمه وبجواره المتهم وبيده أداة الجريمة.

٣- أو يشهد عدلان على معاينة الجرح أو الضرب.

العفو عن القصاص:

إذا كان ولي الدم واحدًا وعفا عن القاتل سقط القصاص، وكذا إن تعدد أولياء الدم وكانوا في درجة واحدة في قرابتهم للمقتول، كالأبناء - مثلًا - وعفوا جميعًا عن القصاص، سقط القصاص، وأيضًا إن عفا أحدهم دون الآخرين سقط القصاص؛ لأن القصاص لا يتجزأ.

الدية

الدية: مال يجبُ بقتلِ آدميٍّ خطأً عِوضًا عن دَمِهِ.

دليل وجوبها من القرآن والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾.

ومن السنة: قوله ﷺ: «إن في النَّفس المؤمنةِ مائةً من الإبل».

[رواه النسائي]

ومن الإجماع: الإجماعُ منعقدٌ على ذلك.

فيم تكون الدية؟

الدية تكون في القتل الخطأ، وأما القتل العمد فليس فيه إلا القصاص أو العفو مجانًا إلا إذا قبل الجاني دفع الدية.

أنواع الدية:

يختلف نوع الدية باختلاف الجاني: فإن كان من أهل البادية فالواجب عليه مائة من الإبل، وإن كان ممن يتعاملون بعملة مقدَّرة كالذهب كأهل مصر والشام فالواجب عليه ألف دينار[(١)]، وإن كان ممن يتعاملون بعملة تُقَدَّر بالفضة كأهل العراق فالواجب اثنا عشر ألف درهم[(٢)].

ويلاحظ أن دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل المسلم.

كفارة القتل:

* تجب الكفارة في القتل الخطأ على المسلم إذا قتل مسلمًا

---

(١) الدينار يساوي ٤,٢٥ جرام ذهب عيار ٢١ يضرب في ألف دينار فيكون الناتج ٤٢٥٠ جرام ذهب هي قيمة الدية، أو قيمة ذلك بالعملة المتداولة.

(٢) الدرهم يساوي ٢٩٥ جرام فضة تضرب في اثني عشر ألف درهم فيكون الناتج ٥٩٠٠٠ جرام فضة هي قيمة الدية، أو قيمة ذلك بالعملة المتداولة.

معصومًا ولا تجب في العمد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾.

وهي عتق رقبة وهذا غير موجود في زماننا.

* صيام شهرين متتابعين: الترتيب واجب ولا ينتقل إليه إلا عند العجز عن العتق.

* وإن لم يستطع لا هذا ولا ذاك انتظر استطاعة أحدهما ولا يجزئ الإطعام.

* وتقتل المرأة بالرجل والرجل بالمرأة لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

دية الأعضاء

الجناية على الأعضاء كالجناية على النفس إن كانت عمدًا: ففيها القصاص عند التكافؤ، وللمجني عليه أن يتنازل عنه ويأخذ دية العضو المقطوع منه.

وإن كانت خطأ أو عمدًا وليس هناك تكافؤ ففيها ما تقرر من دية العضو. وجناية الجراح عمدها فيه القصاص[1].

(قطع اليدين) فيهما دية كاملة كدية النفس، وفي قطع أحدهما نصف الدية، ومثل اليدَيْنِ الرِّجْلَانِ، ورِجْل الأعرج إن كان العَرَجُ خفيفًا كرِجْل السليم.

* وفي قلع العينين الدية كاملة، نصفها في العين الواحدة إلا عين الأعور ففيها الدية كاملة.

دية الجنين

إذا ألقت المسلمة أو الكتابية جنينها من مسلم ميتًا من أثر

---

(١) إلَّا الآمة والجائفة والمنقلة، فالآمَّة ما خرقت الدماغ دون أن تمس غلاف المخ، والمنقلة هي التي كسرت عظام المخ ونقل منها الطبيب العظام الصغار لتلتئم الجراح، والجائفة هي جرح بالبطن أفضى إلى الجوف، ولا قصاص في هذه الثلاثة لخطرها.

ضرب أو تعمد شرب شيء مسقط للجنين، ولو كان الجنين مضغة أو علقة فعلى فاعل ذلك عُشر دية الأم.

حُكم مَن سَبَّ رسول اللَّه ﷺ

* مَنْ سَبَّ من المسلمين البالغين سيدنا محمدًا ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصًا قُتِلَ حدًّا[١] إن تاب، لأنه حدٌّ وجب فلا تسقطه التوبة.

* وإذا لم يتب قُتِلَ كفرًا[٢] ويكون ماله لبيت المال.

* وكذلك حكم من سب أحد الأنبياء أو أنكر كتابًا من الكتب المنزلة.

❁ ❁ ❁

(١) أي يصلى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين وماله يورث.

(٢) أي لا يُصلى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين وماله لبيت المال.

أحكام المفسدين في الأرض

١- قاطع الطريق:

هو من يقطع الطريق ويسلب الناس أموالهم على وجه يتعذر معه الإغاثة.

حكمه: إن قَدر عليه الحاكم قبل أن يتوب وكان قد قتل أحدًا أثناء قطعه للطريق فلا بد من قتله إذا كان مكلفًا ولا يصح العفو عنه مطلقًا لا من الإمام ولا من أولياء المقتول؛ لأن قتله حينئذ حدًّا لا قصاصًا.

وإن لم يكن قد قتل فعل به الإمام ما يراه كافيًا لردعه وزجره من العقوبات الآتية وهي: القتل، أو صلبه ثم قتله، أو قطعه من خلاف بأن تقطع يده اليمنى من الكوع ورجله اليسرى من الكعب؛ أو ينفيه إلى بلد آخر ويسجن بها حتى تظهر توبته.

والأصل في هذا قوله تعالي: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾.

* وإن جاء قاطع الطريق تائبًا قبل القدرة عليه، سقط عنه كل حق هو للَّه تعالى من عقوبات الحِرابة التي تقدمت، وأخذ

بحقوق الآدميين؛ لأن التوبة لا تأثير لها في حقوق الآدميين، فيغرم ما أخذه من مال إلا أن يتنازل عنه أصحابه، ويقتل قصاصًا إذا قتل إلا أن يعفوا عنه أولياء الدم.

* وكل واحد من قاطعي الطريق ضامن لما أخذوه من المال لتعاونهم على ذلك.

٢- الإرهابي:

هو الذي يعتدي على الآمنين مطلقًا بغير حق.

والفرق بينه وبين قاطع الطريق أن قاطع الطريق يسلب الناس أموالهم أو أرواحهم أو كليهما على وجه يتعذر معه الإغاثة، والإرهابي قد يكون قاطعًا الطريق، وقد لا يكون قاطعًا كمن يدعو إلى قتل الناس ماديًّا ومعنويًّا، كمن يفجر نفسه بين الناس، وكمن ينشر الأفكار التكفيرية التي تدعو إلى سفك الدماء والاعتداء على الأموال والأعراض، وشريعة الإسلام كَرَّمت النفس البشرية وأنزلتها منزلة رفيعة بما حباها اللَّه من طاقات عقلية ونفسية تفضلت بها على سائر الخلائق، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومن عظمته أنه حرَّم قتلها وسفك دمها بغير حق وجعل ذلك من كبائر الذنوب، حتى لو كانت غير مسلمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟

ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقال ﷺ: «من أمَّن رجلًا على نفسه فقتله فأنا بريء من القاتل ولو كان المقتول كافرًا» [البخاري].

والإرهابي له عقوبتان:

الأولى: عقوبة قاطع الطريق إذا ارتكب الجرائم التي يرتكبها قاطع الطريق قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ . . .﴾ [المائدة: ٣٣].

الثانية: عقوبة تعزيرية يعود تقديرها إلى القاضي أو الحاكم.

٣- والمُتَحَرِّش:

هو من يتعرض للمرأة بما يؤذيها في حيائها وعرضها بالكلام الفاحش أو الفعل القبيح.

آثاره:

وللتحرُّش آثار سيئة تلحق بالفرد والمجتمع؛ منها:

١- انتشار الفاحشة.

٢- تلويث سمعة الأسر.

٣- تفشي الظواهر الإجرامية من اغتصاب للنساء وإيذائهن والنيل منهن أو من ذويهن.

حكم التَّحرش وعقوبته:

حرام؛ فالإسلام لا يبيح الاعتداء على الأعراض باللفظ أو بالفعل؛ لأن الحفاظ على العرض من مقاصد الشريعة؛ فمن مقاصد الشريعة الإسلامية أن تُحْفَظ الأعراض؛ ولذلك حرَّم الإسلام الزنا والقذف والتحرش.

عقوبة التحرُّش:

المتحرش إذا كان تحرشه باللفظ القبيح، فعقوبته التعزير من ولي الأمر بما يراه رادعًا له، وقد تصل عقوبة التعزير إلى القتل.

وأما إذا كان تحرشه بهَتْك العِرْض اغتصابًا؛ فعقوبته عقوبة المحارب وقاطع الطريق.

وعالج الإسلام هذه الجريمة بما يلي:

١- غرس القيم الدينية والأخلاقية في الأبناء وتنشئتهم على الفضائل الأخلاقية سلوكًا وعملًا.

٢- متابعة أولياء الأمور لأولادهم وتعليمهم أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملات والأعراض.

٣- إحكام الرقابة من قِبل أولياء الأمور تجاه أولادهم، في اختيار أصدقائهم، ومتابعة تصرفاتهم [فكل قرين بالمقارن يقتدي].

الأسئلة

س١ : متى يجوز للمقتول أن يعفو عن قاتله عمدًا؟ ومتى يجوز للمقتول العفو في الخطأ؟

س٢ : ما الدية؟ وفيم تكون؟ اذكر الدليل على وجوبها.

س٣ : ما نوع الدية؟ وما مقدارها لكل من أهل البادية ومصر والشام والعراق؟

س٤ : ما دية الجنين؟ وما حكم من سبَّ رسول اللَّه ﷺ ؟

س٥ : أكمل بكلمة مناسبة :

- يثبت القتل الموجب للقصاص بأحد أمور ثلاثة هي . . . . . ، . . . . . ، . . . . . .

- الجناية على النفس إن كانت عمدًا ففيها . . . . . وإن كانت خطأً ففيها . . . . . .

- الدية مال يجب بقتل . . . . . عوضًا عن . . . . . .

- قاطع الطريق هو: . . . . . .

س٦ : ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة مع تصحيح الخطأ :

أ- الدية تكون في القتل العمد.

ب- تجب الكفارة في القتل العمد.

جـ- البيِّنة العادلة أقلُّها عدل واحد.

الزنا

الزنا: هو وطءُ مكلَّفٍ مسلمٍ فرجَ آدميٍّ بغيرِ نكاح تعمُّدًا.

حكمُه: الحرمة فهو من أكبر الكبائر وأعظم الفواحش.

دليلُه: من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الإسراء: ٣٢].

ومن السنة: قوله ﷺ: «إن من أعظم الذنوب أن تجعل للَّه ندًا وهو خلقك ثم أن تقتل ولدك خشية أن يُطْعَمَ معك ثم أن تزني بحليلة جارك» [متفق عليه].

ومن الإجماع: أجمعت الأمة على تحريمه.

عقوباتُ الزنا:

١- رجم فقط.

٢- جلد مع تغريب وسجن.

النوع الأول: الرجم لمن زنا: من المسلمين المكلفين ذكرا كان أو أنثى إن كان محصنًا، ودليله فعل النبي ﷺ فقد ثبت أن رجم ماعزًا والغامدية.

* ويتحقق الإحصان للبالغ العاقل إن تزوج بالغة زواجًا صحيحًا ودخل بها.

* وتتحصن المرأة بما يتحصن به الرجل.

* **النوع الثاني:** وهو الجلد مائة مع التغريب والسجن ويكون لمن زنى غير محصن ذكرًا أو أنثى ودليله قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ...﴾ [النور: ٢]. ولا تغريب[(١)] على المرأة إذ في تغريبها تعريض لوقوعها في مثل ما غُرِّبَتْ من أجله وهو الزنا.

ثبوت حد الزنا:

يثبت الزنا بأحد أمرين:

١- إقرار الزاني على نفسه بالزنا.

٢- بشهادة أربعة رجال عدول.

حكم الرجوع بعد الإقرار:

من رجع عن إقراره بالزنا قبل منه إقراره ولا يحد.

والدليل على ذلك: حديث ماعز رضي الله عنه فإنه لما أزلقته الحجارة فر هاربًا فاتبعوه فقال لهم ردوني إلى رسول اللَّه ﷺ فلم يردوه فقال ﷺ: «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب اللَّه عليه».

[رواه أبو داود في سننه].

---

(١) والتغريب: هو نقل الزاني من بلده إلى بلد آخر يبعد عن بلده.

اللواط

تعريفه: هو إتيان الذُّكور في أدبارهم.

حكمه: الحرمة ودليله قوله تعالى على لسان لوط: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾.

عقوبته: الرجم على الفاعل والمفعول سواء أكانا محصنين أم غير محصنين مسلمين أم كافرين.

* ويشترط في رَجْم الفاعل: أن يكون بالغًا عاقلًا ولا يشترط بلوغ المفعول به في رجم الفاعل.

* ويُشترط في رجم المفعول به: أن يكون بالغًا عاقلًا طائعًا.

بم يثبت اللواط؟ يثبت اللواط بما يثبت به الزنا.

القذف

تعريفه:

لغة: الرَّمْي بالحجارة.

شرعًا: هو نسبة آدميٍّ إلى الزنا أو نفي نسبه المعلوم.

حكمه: محرم بالكتاب والسُنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [سورة النور: ٤].

ومن السنة: جلد النبي ﷺ الذين خاضوا في حادثة الإفك.

ومن الإجماع: الإجماع منعقد على أنه من الكبائر[(١)].

شروط القاذف:

يشترط في القاذف: ١- البلوغ. ٢- العقل.

شروط المقذوف:

يشترط في المقذوف: ١- البلوغ. ٢- العقل.

٣- الإسلام. ٤- الحرية. ٥- العفة عما رمى به.

ويشترط في المقذوف به: أن يكون القذفُ بوطءٍ يلزم به الحد وهو الزنا أو اللواط أو بنفي نسب المقذوف عن أبيه أو جده.

حد القذف:

حد القذف ثمانون جلدةً، دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ

---

(١) جمع كبيرة وهي عظائم الذنوب.

﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً . . .﴾ الآية.

ومن قذف جماعة فعليه حد واحد.

حد شُرب الخمر:

مَنْ شَرِبَ من المسلمين المكلَّفين مختارًا من غير ضرورة؛ خمرًا أو نبيذًا مسكرًا حُدَّ ثمانين جلدةً بإجماع الصحابة.

ثبوت حد الخمر بالآتي:

١- بإقرار الشارب.

٢- بشهادة عدلين.

٣- شم رائحتها في فمه.

❁ ❁ ❁

الأسئلة

س١ - ما الزنا، وما حكمه؟

س٢ - ما عقوبة اللواط، وما شرط استحقاق العقوبة؟ وما الذي يثبت به اللواط؟

س٣ - ما القذف، وما حكمه، وما حد القذف؟ ولو قذف أحدهم جماعة فهل يتكرر الحد أو لا؟

س٤: اكتب المصطلح الفقهي للمعاني التالية:

أ- وطء مكلَّف مسلم فرج آدمي بغير نكاح تعمدًا.

ب- إتيان الذكور في أدبارهم.

جـ- رَمْي آدمي بالزنا ونسبته إليه.

س٥: أكمل بكلمة مناسبة:

- يشترط في رجم فاعل اللواط أن يكون . . . . ويشترط في رجم المفعول به أن يكون . . . . . .
- يثبت حد شرب الخمر بـ. . . . ، . . . . . ، . . . . . .
- يثبت الزنا بأحد أمرين هما . . . . ، . . . . .

باب السرقة

السرقة: أخذ مال الغير من المكان المعد لحفظه خفية بلا شبهة.

من لا قطع عليهم في السرقة:

١- لا قطع على صبيٍّ ولا مجنونٍ؛ لعدم تكليفهما.

٢- لا قطع على أب أخذ من مال ابنه نصابًا لأن له حقًّا في مال ابنه؛ لقوله ﷺ: «أنتَ ومَالُكَ لأبيك».

٣- لا قطع على مَنْ سرق مالًا محرمًا كخمر مثلًا.

٤- لا قطع على خائن وهو مَنْ يسرق من بيت أذن له أهله في دخوله.

الدليل: قوله ﷺ: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» [رواه الترمذي] وعلى المختلس والخائن والمكابر الأدب ورد المال لصاحبه.

شروط القطع:

للقطع شروط في السارق، وشروط في المسروق:

شروط السارق:

١- أن يكون عاقلًا.

٢- بالغًا.

٣- ليس له حق في الشيء المسروق منه.

٤- غير مضطر للسرقة.

شروط الشيء المسروق:

١- أن يكون نصابًا ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة وهو ما قيمته ١,٠٦٢ من الذهب أو ما يساوي قيمة أحدهما.

٢- أن يكون مما ينتفع به شرعًا.

٣- أن يكون مملوكًا ملكًا تامًّا لصاحبه.

٤- أن يكون محترمًا[١].

٥- أن يخرجه من المكان الذي لا يضيع بحفظه فيه عادة (حرزه).

حد السرقة:

قطع اليد اليمنى من الكوع[٢]، ثم إن سرق ثانيًا تقطع رجله

---

(١) أي منع الشارع الاعتداء عليه.

(٢) الكوع: هو آخر الكف مما يلي الإبهام.

اليسرى من الكعب؛ لأن سُنة القطع من خلاف، ثم إن سرق ثالثا تقطع يده اليسرى، ثم إن سرق رابعًا تقطع رجله اليمنى.

الدليل على وجوب حد السارق: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [سورة المائدة: ٣٨] وقوله ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا» [رواه البخاري].

ما تثبت به السرقة:

تثبت السرقة بأحد أمرين: شهادة عدلين أو بإقرار السارق، ويكفي في الإقرار مرة واحدة بشرط أن يكون طائعًا في إقراره لا مُكْرَهًا عليه.

وإذا رجع عن إقراره بالسرقة سقط القطع وغُرِّمَ قيمة المسروق.

الشفاعة في الحدود:

إذا بلغ حد السرقة أو الزنا أو شرب الخمر إلى الحاكم لا يجوز العفو فيها والشفاعة للجاني لا من الإمام ولا من غيره؛ لأنه صار حقًا للّه تعالى.

أما قبل بلوغ الإمام فتجوز الشفاعة. وللمقذوف العفو قبل بلوغ الإمام وبعده إن أراد الستر على نفسه.

أهداف دراسة
الدعاوى والقضاء والشهادات

يدرس الطلاب الدعاوى والقضاء والشهادات ؛ لتزويدهم بالمعلومات الصحيحة عن النظام القضائي في الإسلام وطرق إقامة الدعاوى وكيفية إثباتها بما يرسخ قيم العدل والإنصاف.

و يُتَوقَّع من الطالب بعد دراسته لهذه الموضوعات أن :

١- يدرك المقصود بكل من الدعاوى والقضاء والشهادات .

٢- يعرف الأحكام المتعلقة بالدعاوى والقضاء والشهادات .

٣- يستدل بالنصوص الشرعية على ما يذكره .

٤- يُفَصِّل شروط الدعوى والشهادات والقاضي .

٥- يفرق بين ما يجوز للقاضي وما لايجوز .

٦- يقدر دور الشريعة الإسلامية فى الحفاظ على الحقوق.

باب القضاء

القضاء لغة: يطلق على عدة معان أنسبها بهذا الباب الحكم والإلزام.

شرعًا: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.

ودليل مشروعيته: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾

حكم تولي القضاء:

الأصل فيه عند تعدد من يصلح له أنه من فروض الكفاية؛ لما فيه من مصالح العباد.

وقد يكون واجبًا على شخص بعينه؛ إذا ترتب على عدم ولايته أمر ممنوع كضياع حق . . . .

وقد يكون حرامًا؛ إذا قصد به الانتقام من أعدائه. . .

وقد يكون مكروهًا لمن يطلب به الجاه وعلو القَدرِ بين الناس وإلا حرم.

وقد يكون مندوبًا إذا قصد به تعليم الجاهل وإرشاد المستفتِي.

حكم القاضي

لا يحل حرامًا ولا يحرِّم حلالًا

* القاضي يقضي بالأدلة والقرائن حتى ولو صدر حكمه مخالفًا للحقيقة والواقع؛ لقوله ﷺ: «إنما أنا بشرٌ مثلكم تَختصمون إليَّ ولعلَّ بعضكم يكون ألحن[1] بحجته من بعضٍ فأقضي له فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار».

[متفق عليه].

شروط صحة القضاء:

هي: الإسلام، الحرية، الذكورية، البلوغ، العقل، الفطنة، العلم بالأحكام الشرعية التي يتولى القضاء فيها.

ما تثبت به الدعوى:

قال ﷺ: «البينة على المُدَّعِي، واليمينُ على مَنْ أَنْكَر» [متفق عليه] هذا الحديث يعتبر أساسًا من أسس القضاء في الإسلام وقد جرى العمل به حتى عند الأمم التي تحكم بالقوانين الوضعية. والمدعي هو صاحب الدعوى والمُدَّعَى عليه هو منكر الدعوى.

---

(١) ألحن: أي أفطن لها.

ومن ادعى أن له حقًّا في مال وليس معه بينة وطلب من المدَّعَى عليه المنكر أن يحلف فأجابه إلى طلبه وحلف وبرئ ولا يحق للمدعي بعد أن حلف المدعى عليه أن يقيم بينة على تلك الدعوى.

صفة اليمين:

وصفة اليمين التي تُطْلَب في الحقوق كلها أن يقول الحالف: واللَّه الذي لا إله إلا هو، ولا يزيد على ذلك ولا ينقص لو كان الحالف مسلمًا أو كتابيًّا.

الأسئلة

س١ : ما السرقة؟ وما شروطها؟ وبِمَ تثبت؟

س٢ : ما القضاء لغة وشرعًا؟ وما حكمه؟، ومتى يحرم ومتى يُكره ومتى يُندب؟

س٣ : بيِّن الشروط التي تتوافر في كل من السارق والشيء المسروق؟

س٤ : ضع علامة (/) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يلي :

أ- تُقطع يد الأب إذا سرق من ابنه ما قيمته نصابًا .

ب- تُقطع يد السارق إذا سرق مالًا محرَّمًا كخمر مثلًا .

ج- يُندب طلب القضاء لمن قصد به الانتقام من أعدائه .

س٥ : أكمل بكلمة مناسبة :

أ- لا قطع على . . . . وهو من يسرق من بيت أذن له أهله في دخوله .

ب- تثبت السرقة بأحد أمرين هما . . . . . ، . . . . . .

جـ- يحرم طلب القضاء إذا . . . . . ويكره طلبه إذا . . . . .

باب الشهادات

الشهادة لغة: البيان.

وشرعًا: إخبار القاضي بأمر يعلمه ليحكم بمقتضاه.

حكمها: فرض كفاية على قوم يصلحون لها إذا قام بها البعض سقط عن الباقين.

فإن امتنع من طُلِبَ للشهادة عن الإدلاء بشهادته فهو عاص لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

متى تتعين الشهادة؟

تتعين الشهادة في الحقوق المالية إذا لم يوجد من يصلح لها غيرهم، فإن امتنع عنها من تعينت عليه فهو عاصٍ.

مراتب الشهادة:

للشهادة أربع مراتب:

١- الشهادة على الزنا ولا تكون إلا بأربعة عدول.

٢- الشهادة في النكاح أو الطلاق أو القتل العمد أو الحدود ونحو ذلك عدلان.

٣- الشهادة في الدعاوى المالية [أي الحقوق المالية] وتكون بعدلين أو بعدل وامرأتين أو بعدل ويمين.

٤- شهادة المرأتين فيما لا يَطَّلِع عليه الرجال من عيوب البدن والولادة.

شهادة الصبيان:

تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والقتل بشروط:

١- ألَّا يتفرقوا بعد اجتماعهم لأن تفرقهم مظنة تعليمهم.

٢- ألَّا يختلفوا في الشهادة.

٣- أن يكونوا مسلمين.

٤- أن يكونوا مميزين قد بلغوا عشر سنين أو ما يقرب منها.

٥- أن يكونوا ذكورًا.

٦- ألَّا يدخل بينهم كبير لأنه مظنة تعليمهم.

٧- ألَّا يكونوا أعداء للمشهود عليه.

٨- ألَّا يكونوا أقرباء للمشهود له.

من تقبل شهادته؟

تُقْبَل شهادةُ المسلم البالغ، العاقل، الرشيد ذو المروءة.

من لا تجوز شهادته:

* لا تجوز شهادة:

١- خصم على خصمه.

٢- مُتَّهم في دينه[(١)].

٣- من أقيم عليه حدٌّ، إلا إذا تاب فإنها تقبل في غير ما حد فيه.

٤- لا تقبل شهادة الابن لأحد أبويه ولا شهادتهما له، ولا تقبل شهادة الزوج للزوجة ولا شهادتها له.

* ويجوز شهادة الأخ لأخيه في الأموال إذا كان مشهورًا بالعدالة.

* ولا تجوز شهادة من يَجُرُّ لنفسه نفعًا كأن يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة.

❁ ❁ ❁

---

(١) كالفاسق ونحوه.

باب الصلح

الصلحُ لغةً: قطع المنازعة.

وشرعًا: حدوث التراضي بين المتخاصمين بأن يتنازل أحدهما عن حق له.

حكمه: جائزٌ.

دليل الجواز:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾ [النساء: ١٢٨].

ومن السنة: قوله ﷺ: «والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلَّ حرامًا[١] أو حرم حلالا» [متفق عليه].

❁ ❁ ❁

---

(١) أي: أدى إلى ارتكاب محرم شرعًا.

الأسئلة

س١ : ما الشهادة لغة وشرعًا؟ وما مراتبها؟ ومتى تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض؟

س٢ : ما حكم شهادة الأخ لأخيه؟ وما حكم شهادة من يجر لنفسه نفعًا؟

س٣ : ما الصلح لغةً وشرعًا؟ وما حكمه؟

س٤ : أكمل بكلمة مناسبة :

أ- الشهادة هي . . . . . .

ب- مراتب الشهادة . . . . . ، . . . . . .

س٥ ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يلي :

أ- تجوز شهادة الخصم على خصمه، والمتهم في دينه.

ب- تُقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والقتل بدون شروط.

جـ- الشهادة فرض عين.

أهداف دراسة
الميراث

يدرس الطلاب الوصايا والميراث ؛ لتنمية مداركهم بهذه الأمور، ويُتَوقَّع من الطالب بعد دراسته لهذين الكتابين أن:

١- يعرف المقصود من الميراث .

٢- يبين الأحكام المتعلقة بالميراث .

٣- يوضح الحكمة من مشروعية الميراث .

٤- يحفظ من النصوص الشرعية ما يستدل به على ما يذكر من مفاهيم .

٥- يبين الشروط والأركان والأنواع الخاصة بالميراث .

٦- يقدر دور التشريع الإسلامي الذي حرص على إعطاء الفرد التصرف فى ماله، مع المحافظة على حقوق الآخرين .

٧- يستشعر عدالة الإسلام في توزيع الحقوق .

٨- يقسِّم التركات بصورة سليمة .

كتاب
أحكام الفرائض (المواريث)

المراد من الفرائض مسائل قسمة المواريث أى التركات سواء أكانت بالفرض أم بالتعصيب.

والفرائض: جمع فريضة بمعنى مفروضة، من الفرض بمعنى التقدير.

والفرض شرعًا:

اسم نصيب مقدر لمستحقه.

دليل مشروعية قسمة المواريث:

الأصل فيها آيات كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[(١)]. وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾[(٢)].

وقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[(٣)].

علم الميراث: علم يبين كيفية التصرف في تركة الميت.

---

(١) الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) الآية ١٢ من سورة النساء.

(٣) متفق عليه.

أركان الإرث

أركان الإرث ثلاثة:

١- وارث: وهو من سيخلف الميت فى تركته كابنه وأبيه وزوجته.

٢- مورِّث: وهو الميت.

٣- حق موروث: وهو التركة.

ما يتوقف عليه الإرث

يتوقف الإرث على ثلاثة أشياء:

أولًا: وجود أسبابه.

ثانيًا: انتفاء موانعه.

ثالثًا: وجود شروطه.

أسباب الإرث

أسباب الإرث شيئان:

١ - قرابة: ناشئة عن الرحم.

٢ - نكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح.

موانع الميراث

يُمْنَع الشخص من الميراث بواحد من أمورٍ ثلاثةٍ:

١- الرق. ٢- قتل الوارث للمورث. ٣- اختلاف الدين.

حكم تعلم علم الميراث وتعليمه: فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[(١)].

ولقوله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ»[(٢)].

حكم تطبيق أحكامه: فرض؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[(٣)].

شروط الميراث

للميراث شروطٌ أربعةٌ:

١ - تَحَقُّقُ موتِ المورِّث.

٢ - تحقق حياة الوارث عند موت المورِّث.

٣ - معرفةُ صلته بالميت بقرابة أو نكاح.

٤ - العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلًا.

---

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) سنن ابن ماجه.

(٣) النساء: ١١.

الوارثون من الرجال

المستحقون للإرث من الرجال المجمع على إرثهم عشرة إجمالًا، وخمسة عشر تفصيلًا: الابن، وابن الابن وإن نزل، الأب، وأبوه وإن علا، والأخ (الشقيق ولأب ولأم) وابن الأخ (الشقيق ولأب) وإن تراخى، والعم (الشقيق ولأب) وابن العم (الشقيق ولأب) وإن تباعدا، والزوج، والمولى المعتِق.

من يرث من الرجال عند اجتماعهم

لو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة: الأب، والابن، والزوج، ولا يكون الميت فى هذه الحالة إلا أنثى، فللأب السدس، وللزوج الربع، والباقي للابن، والباقون محجوبون.

الوارثات من النساء

المستحقات للإرث من النساء المجمع على إرثهن سبع إجمالًا وعشر تفصيلًا: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدة للأم والجدة للأب وإن علتا، والأخت الشقيقة، ولأب ولأم، والزوجة، والمولاة المعتِقة.

من يرث من النساء عند اجتماعهن

ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس: البنت، وبنت

الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة. ولا يكون الميت فى هذه الحالة إلا رجلًا، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللأم السدس. وللزوجة الثمن، وللأخت الشقيقة الباقي.

من لا يسقط من الورثة بحال

من لا يسقط من الورثة بحال ستة[١]: الزوج والزوجة، والأب، والأم، والابن، والبنت؛ لأنهم لا يحجبون حجب حرمان بالشخص.

من لا يرث بحال

من لا يرث بحال : القاتل لا يرث ممن قتله إن كان عمدًا، وإن كان خطأ فإنه يرث من المال ولا يرث من الدية. والمرتد، ومثله الزنديق؛ وهو من يُخفي الكفر ويظهر الإسلام، وأهل ملتين فلا يرث الكافر من المسلم، ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتهما؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر.

---

(١) الزوجان - الزوج والزوجة ، الأبوان - الأب والأم ، وولد الصلب (ذكرًا أو أنثى)

الفروض المقدرة

الفروض المقدَّرَة المذكورة فى كتاب اللَّه تعالى ستة وهى: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، وقد يعبر عنها الفرضيون بعبارة مختصرة وهى الربع والثلث وضعف كل ونصف كل[(١)].

أصحاب النصف

النصف فرض خمسة أفراد: البنت[(٢)]، وبنت الابن إذا انفرد كل منهما عن ذكر يُعَصِّبُهما وعمن يساويهما فى الدرجة من البنات وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا انفرد كل منهما عن ذكر يُعَصِّبُهما وعمن يساويهما فى الدرجة من الأخوات، والزوج إذا لم يكن معه فرع وارث للميت ذكرا كان أو أنثى[(٣)].

❁ ❁ ❁

---

(١) ويقال النصف والثلثان ونصف كل نصف نصفه أو الثمن والسدس وضعف كل وضعف ضعفه.

(٢) بقوله تعالى ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ الآية ١١ من سورة النساء.

(٣) منه أو من غيره.

نماذج على أصحاب النصف

١- ماتت امرأة عن: زوج - أخت شقيقة. وتركت عشرين فدانًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوج	النصف	عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا	٢	١	١٠ أفدنة
الأخت الشقيقة	النصف	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقًا أو أب أو أخ شقيق أو مساوٍ لها فى الدرجة	٢	١	١٠ أفدنة

٢- تُوفي شخص عن بنت - أخ شقيق، وترك مائة جنيه:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
البنت	$\frac{١}{٢}$	انفرادها عن ذكر يعصبها أو مساوٍ لها فى الدرجة	٢	١	٥٠ جنيهًا
الأخ الشقيق	الباقي	عدم وجود عاصب أقرب منه	٢	١	٥٠ جنيهًا

٣- مات شخص عن : أخت لأب - عم . وترك عشرين فدانًا :

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الأخت لأب	$\frac{١}{٢}$	عدم وجود فرع وارث للميت أو أب أو أخ شقيق أو أخت شقيقة أو ذكر يعصبها أو مساوٍ لها فى الدرجة	٢	١	١٠ أفدنة
العم	الباقي	لكونه أقرب عاصب	٢	١	١٠ أفدنة

٤- مات شخص عن : بنت ابن - أخت شقيقة . وترك ٦ أفدنة :

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
بنت الابن	$\frac{١}{٢}$	عدم وجود فرع وارث للميت أقرب منها أو ذكر يعصبها أو مساوٍ لها فى الدرجة	٢	١	٣ أفدنة
أخت شقيقة	الباقي	لقوله ﷺ: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»(١).	٢	١	٣ أفدنة

(١) صحيح البخاري.

أصحاب الربع

الربع فرض اثنين[١] : الزوج مع الولد أو ولد الابن سواء أكان الولد منه أم من غيره، الزوجة[٢] أوالزوجتين أوالزوجات مع عدم الولد وولد الابن تختص به الواحدة، ويشترك فيه الأكثر بالتساوي .

نماذج على الربع

١- ماتت امرأة عن: زوج - بنت - عم ، وتركت ٢٤ فدانًا :

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوج	$\frac{١}{٤}$	وجود فرع وارث للميت وهو البنت	٤	١	٦ أفدنة
البنت	$\frac{١}{٢}$	انفرادها عن ذكر يعصبها أو مساوٍ لها فى الدرجة	٤	٢	١٢ فدانًا
العم	الباقي	لكونه أقرب عاصب	٤	١	٦ أفدنة

---

(١) لقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ﴾ الآية ١٢ من سورة النساء .

(٢) لقوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ﴾ الآية ١٢ من سورة النساء .

٢- مات رجل عن: زوجة - أخت شقيقة - أخ لأب، وترك ٢٠ فدانا :

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوجة	$\frac{١}{٤}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقًا	٤	١	٥ أفدنة
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقًا أو أب أو أخ شقيق أو مساوٍ لها فى الدرجة	٤	٢	١٠ أفدنة
الأخ لأب	الباقي	لكونه أقرب عاصب	٤	١	٥ أفدنة

٣- تُوفي رجل عن: زوجتين - أخت لأب - عم، وترك ٣٢ قيراطًا :

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوجتان	$\frac{١}{٤}$	عدم الفرع الوارث	٤	١	٨ط لكل زوجه ٤ط
الأخت لأب	$\frac{١}{٢}$	عدم وجود فرع وارث للميت أو أب أو أخ شقيق أو أخت شقيقه أو ذكر يعصبها أو مساوٍ لها فى الدرجة	٤	٢	١٦ قيراطًا
العم	الباقي	لكونه أقرب عاصب فهو عصبة بنفسه	٤	١	٨ قراريط

أصحاب الثمن

الثمن: فرض الزوجة والزوجتين والزوجات مع الولد أو ولد الابن[١] تختص به الواحدة وتشترك فيه الزوجتان والزوجات بالسوية.

نماذج عن فرض الثمن

١- تُوفي رجل عن: زوجة - بنت - أخ شقيق، وترك ٤٠ فدانًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوجة	$\frac{١}{٨}$	وجود البنت	٨	١	٥ أفدنة
البنت	$\frac{١}{٢}$	انفرادها عن ذكر يعصبها أو مساوٍ لها فى الدرجة	٨	٤	٢٠ فدانًا
الأخ الشقيق	الباقي	كونه أقرب عاصب فهو عاصب بنفسه	٨	٣	١٥ فدانًا

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ الآية ١٢ من سورة النساء.

٢- تُوفي رجل عن : ثلاث زوجات - بنت ابن ابن - ابن عم شقيق، وترك ٢٤ جنيهًا :

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوجات الثلاث	$\frac{١}{٨}$	لوجود فرع وارث للميت	٨	١	٣جنيهات لكل زوجة جنيه
بنت ابن الابن	$\frac{١}{٢}$	عدم وجود فرع وارث للميت أقرب منها أو ذكر يعصبها أو مساوٍ لها فى الدرجة	٨	٤	١٢ جنيهًا
ابن عم الشقيق	الباقي	كونه أقرب عاصب فهو عاصب بنفسه	٨	٣	٩ جنيهات

أصحابُ الثُّلُثَيْنِ

والثلثان فرض أربعة : البنتين فأكثر، وبنتي الابن فأكثر(١)، والأختين الشقيقتين فأكثر، والأختين لأب فأكثر(٢)، وهذا عند الانفراد عن معصب من إخوتهن وانفراد بنتي الابن عن

---

(١) لقوله تعالى : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ الآية ١١ من سورة النساء ، وبنو الابن كبني الصلب.

(٢) لقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ الآية ١٧٦ من سورة النساء.

فرع أقرب منهما، فإن كان معهن ذكر يأخذن الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

نماذج على الثلثين

١- مات رجل عن: بنتين - زوجة - أخ شقيق . وترك ٤٨٠ جنيهًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
البنتان	$\frac{٢}{٣}$	انفرادهما عن معصب	٢٤	١٦	٣٢٠ جنيهًا لكل بنت ١٦٠ جنيهًا
الزوجة	$\frac{١}{٨}$	لوجود الفرع الوارث	٢٤	٣	٦٠ جنيهًا
الأخ الشقيق	الباقي	عاصب بنفسه؛ وهو أقرب عاصب	٢٤	٥	١٠٠ جنيه

٢- مات عن: زوجة - أختين شقيقتين - عم شقيق، ترك ١٢ فدانًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوجة	$\frac{١}{٤}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقًا	١٢	٣	٣ أفدنة
الأختان الشقيقتان	$\frac{٢}{٣}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقًا أو أب أو ذكر يعصبهما	١٢	٨	٨ لكل أخت ٤ أفدنة
العم الشقيق	الباقي	عاصب بنفسه وهو أقرب عاصب	١٢	١	١فدان

٣- ماتت امرأة عن: زوج - بنتي ابن - ابن أخ لأب، وتركت ٢٤٠ جنيهًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوج	$\frac{١}{٤}$	وجود فرع وارث للميت	١٢	٣	٦٠ جنيهًا
بنتا الابن	$\frac{٢}{٣}$	عدم وجود فرع وارث للميت أقرب منهما أو ذكر يعصبهما	١٢	٨	١٦٠ جنيهًا لكل بنت ٨٠ جنيهًا
ابن الأخ لأب	الباقي	عاصب بنفسه وهو أقرب عاصب	١٢	١	٢٠ جنيه

أصحاب الثلث

والثلث فرض اثنين:

١ - الأم[١] إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن مذكرًا كان أو مؤنثًا ، أو اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات، سواءٌ أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم أم مختلفين.

٢ - الاثنين[٢] فأكثر من الإخوة والأخوات من ولد الأم ، ذكورًا كانوا أو إناثًا أو خناثى، وهذا عند عدم الفرع الوارث مطلقًا ، والأصل الوارث الذكر، يستوي في الثلث الذَّكر والأنثى ولا يعصبها ؛ لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا به؛ وهي الأم بخلاف الإخوة الأشقاء أو لأب فإن ذكرهم يعصب أنثاهم؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن فيمن أدلوا به تعصيبًا وهو الأب كالبنين والبنات.

---

(١) لقوله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) قوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ . . . ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾.

نماذج على الثلث

١- تُوفي رجل عن: أم - أخت شقيقة - عم لأب، وترك ١٢ فدانًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الأم	$\frac{١}{٣}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقًا أو عدد من الإخوة أو الأخوات	٦	٢	٤ أفدنة
الأخت الشقيقة	$\frac{١}{٢}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقًا أو أب أو أخ شقيق أو مساوٍ لها فى الدرجة	٦	٣	٦ أفدنة
العم لأب	الباقي	عاصب بنفسه وهو أقرب عاصب	٦	١	٢ فدان

٢- توفيت امرأة عن: زوج - ثلاثة إخوة لأم - أخ شقيق . وتركت ٣٦٠ جنيهًا :

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوج	$\frac{١}{٢}$	عدم الفرع الوارث مطلقًا	٦	٣	١٨٠ جنيهًا
الإخوة لأم الثلاثة	$\frac{١}{٣}$	عدم وجود فرع وارث مطلقًا أو أب أو جد وإن علا	٦	٢	١٢٠ جنيهًا لكل أخ ٤٠ ج
الأخ الشقيق	الباقي	عاصب بنفسه وهو أقرب عاصب	٦	١	٦٠ جنيهًا

٣- توفي عن: زوجة - أخ لأم - أخت لأم - أم، وترك ٣٦ فدانًا .

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوجة	$\frac{١}{٤}$	عدم الفرع الوارث مطلقًا	٤	١	٩ أفدنة
أخ لأم - أخت لأم	$\frac{١}{٣}$ بالتساوى	عدم وجود فرع وارث مطلقًا أو أب أو جد	٤	٢	١٨ فدانًا
أم	$\frac{١}{٦}$	وجود عدد من الإخوة	٤	١	٩ أفدنة

أصحاب السدس

السدس فرض سبعة :

١- الأم[(١)] مع الفرع الوارث مطلقًا أو عدد من الإخوة والأخوات مطلقًا.

٢- الجدة فأكثر عند عدم الأم تختص به الواحدة، وتشترك فيه الاثنتان بالسَّوِية إذا استويتا فى الدرجة وإلا قدمت القربى على البُعدى .

٣- بنت ابن فأكثر مع بنت الصلب تكملة للثلثين .

٤- الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة، تكلمة للثلثين.

٥- الأب[(٢)] مع الفرع الوارث ذكرًا كان أو أنثى، فلو كان مع الأب فرع وارث مذكر كان للأب السدس فرضًا، أما مع البنت مثلًا أو بنت الابن؛ فله السدس فرضًا والباقى تعصيبًا.

٦- والجد عند عدم الأب وقد يفرض للجد السدس فى بعض حالاته مع الإخوة الأشقاء ولأب.

٧- الواحد من ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى عند عدم الفرع الوارث مطلقًا والأصل الوارث الذكر.

---

(١) الآية ١١ من سورة النساء ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ الجدة فأكثر عند عدم الأم ، وبنت الابن الصلب ، والأخت لأب مع الشقيقة للاجتماع المنعقد على ذلك والأحاديث الواردة فى ذلك.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ الآية ١١ من سورة النساء .

نماذج على السدس

١- مات شخص عن : أب - أم - زوج - ابن. وترك ١٢٠ جنيهًا.

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الأب	١/٦	لوجود الفرع الوارث المذكر	١٢	٢	٢٠ جنيهًا
الأم	١/٦	لوجود الفرع الوارث	١٢	٢	٢٠ جنيهًا
الزوج	١/٤	لوجود الفرع الوارث	١٢	٣	٣٠ جنيهًا
الابن	الباقي	لكونه أقرب عاصب	١٢	٥	٥٠ جنيهًا

٢- مات شخص عن: جدة لأب - أخت شقيقة - أخت لأب - أخت لأم، وترك ٦ أفدنة:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الجدة لأب	١/٦	عدم وجود الأم والأب	٦	١	١ فدان
الأخت الشقيقة	١/٢	عدم وجود فرع وارث مطلقًا أو أب وإن علا أو ذكر يعصبها أو مساوٍ لها فى الدرجة	٦	٣	٣ أفدانة
الأخت لأب	١/٦	تكملة الثلثين مع الشقيقة	٦	١	١ فدان
الأخت لأم	١/٦	عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا أوالأب أوالجد وإن علا	٦	١	١ فدان

٣- ماتت عن: بنت - بنت ابن - أم - جد، وتركت ١٨ فدانًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
البنت	$\frac{١}{٢}$	عدم وجود ذكر يعصبها أو مساوٍ لها فى الدرجة	٦	٣	٩ أفدنة
بنت الابن	$\frac{١}{٦}$	تكملة الثلثين مع البنت الصلبية	٦	١	٣ أفدنة
الأم	$\frac{١}{٦}$	وجود الفرع الوارث	٦	١	٣ أفدنة
الجد	$\frac{١}{٦}$ + الباقي تعصيبًا	وجود الفرع الوارث المؤنث	٦	١	٣ أفدنة

٤- مات شخص عن: جدتين- ثلاث زوجات - أخ لأم - أخ شقيق، وترك ٢٤ سهمًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الجدتان	$\frac{١}{٦}$	عدم الأم بالنسبة لهما والأب بالنسبة للجدة لأب	١٢	٢	٤ أسهم لكل جدة٢
الزوجات الثلاث	$\frac{١}{٤}$	عدم الفرع الوارث	١٢	٣	٦ أسهم لكل زوجة ٢
الأخ لأم	$\frac{١}{٦}$	عدم الفرع الوارث أو الأب أو الجد وإن علا	١٢	٢	٦أسهم
الأخ الشقيق	الباقي	عصبة بنفسه	١٢	٥	٨ أسهم

الحجب

تعريفه: الحجب لغةً: المنع .

شرعًا: منع من قام به سبب الإرث من إرثه أو من أوفر حظيه .

أقسامه

الحجب نوعان :

الأول: حجب الحرمان: وهو حجب الشخص من ميراثه كله .

ويكون بالوصف كالقتل فمن قتل أباه مثلًا لا يرث منه والذي حجبه عن الميراث هو الوصف الذى قام به؛ وهو القتل، ويدخل هذا القسم على جميع الورثة .

ويكون الحجب بالشخص كالجدات فإنهن يسقطن بالأم من كل جهة سواءٌ أقربن أم بعدن ويسقط الأجداد بالأب .

ويسقط الأخ لأم ذكرًا كان أو أنثى بالفرع الوارث مطلقًا والأصل الوارث الذكر، ولا يحجب بالأم وإن أدلى بها .

ويسقط الأخ الشقيق بواحد من ثلاثة: الابن وابنه وإن سفل، والأب .

ويسقط الأخ للأب بأحد أربعة: هؤلاء الثلاثة السابق ذكرهم، وبالأخ الشقيق .

ولا يدخل هذا القسم على الزوجين والأبوين وولد الصلب .

الثانى : وهو حجب النقصان : كحجب الزوج من النصف إلى الربع بالفرع الوارث للزوجة ، وحجب الزوجة من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث للزوج ، وحجب الأم من الثلث إلى السدس بوجود الفرع الوارث ، أو العدد من الإخوة أو الأخوات مطلقًا .

نماذج على الحجب

١ - تُوفي شخص عن : ابن قاتل - أخت شقيقة - أخ لأب - بنت - أخ لأم ، وترك (٥٠) فدانًا :

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الابن القاتل	لا شيء (محروم بالقتل)	لاتصافه بالقتل وهو مانع للإرث	٢	-	-
البنت	$\frac{١}{٢}$	لانفرادها عن معصب ومساوٍ لها في الدرجة	٢	١	٢٥ فدانا
الأخت الشقيقة	الباقي تعصيبًا	لأنها عصبة مع البنت	٢	١	٢٥ فدانا
الأخ لأب	محجوب	لوجود الأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع البنت	٢	-	-
الأخ لأم	محجوب	لوجود الفرع الوارث	٢	-	-

٢- مات شخص عن : أم - ابن رقيق - أخ لأم - جدة لأم - جدة لأب - أخ شقيق - أخ لأب ، وترك ٤٢ جنيهًا :

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الأم	$\frac{١}{٦}$	وجود عدد من الأخوة	٦	١	٧ جنيهات
الابن الرقيق	لا شيء	الرق مانع من الإرث	-	-	-
الأخ لأم	$\frac{١}{٦}$	لعدم الفرع الوارث والأصل الذكر	٦	١	٧ جنيهات
الجدة لأم	لا شيء	لوجود الأم	-	-	-
الجدة لأب	لا شيء	لوجود الأم	-	-	-
الأخ الشقيق	الباقي	عصبة بنفسه	٦	٤	٢٨ جنيهًا
الأخ لأب	لا شيء	لحجبه بالأخ الشقيق	-	-	-

٣- مات شخص عن : أم أم - زوجة - أم أب أب - أخ شقيق - ابن ، وترك ٢٤ سهمًا في شركة الحديد والصلب :

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
أم أم	$\frac{١}{٦}$	عدم وجود الأم	٢٤	٤	٤ أسهم
زوجة	$\frac{١}{٨}$	عدم وجود الفرع الوارث	٢٤	٣	٣ أسهم
أم أب أب	لا شيء	وجود أم الأم	-	-	-
ابن	الباقي	لكونه أقرب عاصب	٢٤	١٧	١٧ سهمًا
أخ شقيق	محجوب	وجود فرع وارث وهو الابن	-	-	-

العصبات

تعريف العصبة:

العصبة : كل شخص ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المُجْمَع على إرثهم، فإذا انفرد أخذ جميع التركة أويأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض.

أقسام العصبة

أقسام العصبة ثلاثة:

١ - عصبة بالنفس.

٢ - عصبة بالغير.

٣ - عصبة مع الغير.

فالعصبة بالنفس على الترتيب:

الابن وابنه وإن نزل، والأب والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، وذو الولاء، والأحق بالتقديم منهم من جهة العصوبة الابن ثم الأب ثم أبوه والأخ الشقيق ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب هكذا.

ثم إذا عدمت العصبات من النسب فماله لبيت المال.

العصبة بالغير:

كل أنثى صاحبة فرض النصف معها ذكر يعصبها .

كالبنت مع أخيها، وبنت الابن مع أخيها، والأخت الشقيقة مع أخيها، والأخت لأب مع أخيها، أما الأخ لأم فلا يعصب أخته بل لهما الثلث بالسوية.

ملحوظة : أربعة يرثون دون إخوتهم فلا يعصب الذكر أخته؛ وهم:

١ - الأعمام.

٢ - بنو الأعمام.

٣ - بنو الإخوة الأشقاء.

٤ - بنو الإخوة لأب.

العصبة مع الغير:

كل أخت شقيقة أو لأب مع البنت أو مع بنت الابن؛ لحديث: «اجعلوا الأَخواتِ مع البناتِ عصبةً».

نماذج على الإرث بالعصوبة

١- مات شخص عن : زوجة - أب - ابن، وترك ٤٨ فدانًا :

الورثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الأب	$\frac{١}{٦}$	وجود الفرع الوارث المذكر	٢٤	٤	٨ أفدنة
الزوجة	$\frac{١}{٨}$	وجود الفرع الوارث	٢٤	٣	٦ أفدنة
الابن	الباقي	عصبة بنفسه ومقدم على الأب	٢٤	١٧	٣٤ فدانًا

٢- ماتت عن: زوج - بنت - أب - جد - أخ شقيق، وتركت ١٢ فدانًا :

الورثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوج	$\frac{١}{٤}$	لوجود الفرع الوارث	١٢	٣	٣ أفدنة
البنت	$\frac{١}{٢}$	عدم المعصب والمساوى	١٢	٦	٦ أفدنة
الأب	$\frac{١}{٦}$ + الباقي تعصيبًا	لوجود الفرع الوارث المؤنث	١٢	١ + ٢	٣أفدنة
الجد	لا شيء	محجوب بالأب	-	-	-
الأخ الشقيق	لا شيء	محجوب بالأب	-	-	-

٣- مات شخص عن : بنت - أم - أخت شقيقة - أخت لأم، وترك ٦٠ جنيهًا :

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
البنت	$\frac{١}{٢}$	انفرادها عن ذكر يعصبها أومساوٍ لها في الدرجة	٦	٣	٣٠جنيهًا
الأم	$\frac{١}{٦}$	لوجود الفرع الوارث	٦	١	١٠ جنيهات
والأخت الشقيقة	الباقي تعصيبًا	لكونها عصبة مع البنت	٦	٢	٢٠ جنيهًا
الأخت لأم	لا شيء	لوجود الفرع الوارث	-	-	-

٤- مات شخص عن : بنت - بنت ابن - أخ شقيق - أخت شقيقة - أخ لأب- عم، وترك ١٨ فدانًا :

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
البنت	$\frac{١}{٢}$	عدم المعصب والمساوي لها فى الدرجة لها	٦	٣	٩أفدنة
بنت الابن	$\frac{١}{٦}$	تكملة الثلثين مع البنت الصلبية	٦	١	٣ أفدنة
الأخ الشقيق والأخت الشقيقة	الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين	تعصيب الأخ الشقيق لأخته (عصبة بالغير)	٦	٢	٦ أفدنة للأخ (٤) وللأخت (٢)
الأخ لأب	لا شيء	الحجب بالأخ الشقيق	-	-	-
العم	لا شيء	الحجب بالأخ الشقيق وبالأخ لأب	-	-	-

الأسئلة

س١- أ: ما الفرض شرعاً؟ وما دليل مشروعية قسمة المواريث؟

ب: بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية :

توفي عن : زوجة - ابن - بنت - أم - أخ شقيق .

س٢- أ: ما أركان الميراث؟ وما موانعه؟

ب: بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية :

توفيت عن : زوج - أم - أخ لأم - بنت

س٣- أ: ما شروط الميراث ؟ ومَن الذي لا يسقط بحال من الورثة؟

ب: بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية :

توفي عن : زوجة - بنت - أخت شقيقة - عم شقيق.

س٤- أ: ما الفروض المقدرة في كتاب اللَّه عز وجل؟ ومَن أصحابُ النِّصفِ؟

ب: بَيِّن الوارث ونصيبَه، وغيرَ الوارثِ وسبب حجبه في المسألة الآتية :

توفي عن : زوجتين - ابن - أب - أخ شقيق .

س٥- أ: مَن أصحاب الربع ؟ وما أسباب الميراث ؟

ب: بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية :

توفيت عن : زوج - أم - أخ لأب - أخ لأم - أخت لأم.

الفهرس

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

مُقَدِّمةُ الكتابِ ٣
أهدافُ تدريسِ المعاملات ٥
باب البيع ٦
باب الربا ٨
الطعام الرِّبوى ١٠
الجُزَاف ١٣
طعام المعاوضة وحكم بيعه ١٤
الأسئلة ١٥
باب الخيار ١٧
الأسئلة ٢٣
القرض ٢٥
باب السَّلَم ٢٧
شروط الأجل ٢٩
الكالئ بالكالئ ٣٠
باب الإجارة ٣٢
الأسئلة ٣٥
باب الشركة ٣٧
باب المزارعة ٤١
الأسئلة ٤٤
باب الشفعة ٤٦
باب الوصية ٤٩

تابع الفهرس

فهرس الموضوعات

	رقم الصفحة
الأسئلة	٥٣
باب الهبة والصدقة	٥٥
باب الرهن	٥٩
الأسئلة	٦٢
باب العارية	٦٤
ضمان المستعار	٦٥
باب الوديعة	٦٦
باب اللقطة	٦٨
الغصب	٧٠
الأسئلة	٧٢
أهداف دراسة الجنايات والحدود والديات	٧٥
باب أحكام الدماء	٧٦
الدية	٧٧
دية الأعضاء	٨٠
دية الجنين	٨٠
حُكم مَن سَبَّ رسول الله ﷺ	٨١
أحكام المفسدين فى الأرض	٨٢
الأسئلة	٨٦
الزنا	٨٨
اللواط	٩٠
القذف	٩٠

تابع الفهرس

فهرس الموضوعات	رقم الصفحة
الأسئلة	٩٣
باب السرقة	٩٤
أهداف دراسة الدعاوى والقضاء والشهادات	٩٧
باب القضاء	٩٨
حكم القاضي	٩٩
لا يحل حرامًا ولا يحل حلالًا	٩٩
الأسئلة	١٠١
باب الشهادات	١٠٢
باب الصلح	١٠٥
الأسئلة	١٠٦
أهداف دراسة الميراث	١٠٧
كتاب أحكام الفرائض (المواريث)	١٠٩
أركان الإرث	١١٠
ما يتوقف عليه الإرث	١١٠
أسباب الإرث	١١٠
موانع الميراث	١١١
شروط الميراث	١١١
الوارثون من الرجال	١١٢
من يرث من الرجال عند اجتماعهم	١١٢
الوارثات من النساء	١١٢
من يرث من النساء عند اجتماعهن	١١٢

تابع الفهرس

فهرس الموضوعات	رقم الصفحة
من لا يسقط من الورثة بحال	١١٣
من لا يرث بحال	١١٣
الفروض المقدرة	١١٤
أصحاب النصف	١١٤
نماذج على أصحاب النصف	١١٥
أصحاب الربع	١١٧
نماذج على الربع	١١٧
أصحاب الثمن	١١٩
نماذج على فرض الثمن	١١٩
أصحاب الثلثين	١٢٠
نماذج على الثلثين	١٢١
أصحاب الثلث	١٢٣
نماذج على الثلث	١٢٤
أصحاب السدس	١٢٦
نماذج على السدس	١٢٧
الحجب	١٢٩
أقسامه	١٢٩
نماذج على الحجب	١٣٠
العصبات	١٣٢
أقسام العصبة	١٣٢
نماذج على الإرث بالعصوبة	١٣٤
الأسئلة	١٣٦

قام بمراجعة هذه النسخة
الشيخ / عوض الله عبد العال الأمير
م / قطاع المعاهد الأزهرية

مقاس الكتاب	$\frac{1}{16}$ ٧٠ × ١٠٠
ورق المتن	٧٠جم أبيض
ورق الغلاف	١٨٠ جم كوشية
عدد الصفحات	١٤٤صفحة
ألوان المتن	٢ لون
ألوان الغلاف	٤ لون

دار
مطابع أخبار اليوم شارع الصحافة